

الخلاصة في أحكام صلاة التراويح

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن صلاة التراويح سنة مؤكدة في رمضان بعد صلاة العشاء تؤدى وقد صلاها الصحابة رضي الله عنهم بأعداد مختلفة ما بين ثماني ركعات إلى ست وثلاثين ركعة

وجمهور السلف والخلف على صلاتها عشرون ركعة في كل ركعتين تسليم ...

وفي عصرنا هذا - مع الأسف الشديد- في كل سنة في رمضان تثار هذه المسألة في كثير من البلدان ، حول هل تصلّى التراويح عشرين ركعة أم ثماني ركعات ، ويحصل تراشق التهم بين الطرفين المتنازعين إلى حد بعيد...

وكل ذلك من نزغات الشيطان ، لأن الأمر فيها فيه سعة ، والكل جائر... لكن بعض طلاب العلم زعم أنها لا تصح بأقل من عشرين... وبعضهم زعم أنها لا تصح فوق ثماني ركعات ..

وكلاهما قد جانب الصواب وخالف السلف والخلف...
وقد جمعت في هذه الرسالة ما ورد من نصوص شرعية مع ذكر
أقوال أهل العلم المعبرين... من السلف والخلف...
وقمت بالرد على هذه المزاعم التي حصلت وتحصل في كل
رمضان... وذكرت الكثير من فتاوى أهل العلم المعبرين من
المعاصرين حول هذا الموضوع...
وقد قسمته للمباحث التالية :

المبحث الأول=تعريفها لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيتها
المبحث الثاني= التَّذَاءُ لَصَلَاةِ التَّارَوِيحِ والنية
المبحث الثالث = عَدَدُ رَكَعَاتِ التَّارَوِيحِ
المبحث الرابع= الرد على من زعم أن التراويح لا تصح فوق ثماني
ركعات
المبحث الخامس= بعض الفتاوى المعاصرة التي ترد على كلام
الألباني

المبحث السادس=الاستراحةُ بَيْنَ كُلِّ تَرَوِيحَتَيْنِ
المبحث السابع=التَّسْلِيمُ فِي صَلَاةِ التَّارَوِيحِ
المبحث الثامن=الْقُعُودُ فِي صَلَاةِ التَّارَوِيحِ
المبحث التاسع=وَقْتُ صَلَاةِ التَّارَوِيحِ

المبحث العاشر=الجماعةُ في صلاةِ التَّراويحِ

المبحث الحادي عشر=المَسْبُوقُ في التَّراويحِ

المبحث الثاني عشر=قضاءُ التَّراويحِ

المبحث الثالث عشر=حكم قراءة القرآن كله في صلاة التراويح

المبحث الرابع عشر=هل يجوز صلاة الفرض خلف المتنفل في

التراويح وغيره ؟

ولذا أقول :

يجب على أهل العلم ترك التعصب والهوى وضيق الأفق ...

وكذلك عدم القطع في المسائل الخلافية لأنه يستحيل القطع

بها؛ لأن أدلتها ظنية وليست قطعية ...

والله تعالى شاء هذا الاختلاف مراعاة لأحوال وطبائع المكلفين.

ويجب أن نكون إخوة متحابين لا متنازعين على أمور فرعية قابلة

للاختلاف، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا

تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعْ

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو

الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ

إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ
الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»^١
أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ
كَاتِبُهُ وَقَارِئُهُ وَنَاشِرُهُ وَالدَّالُّ عَلَيْهِ فِي الدَّارَيْنِ .

الباحث في القرآن والسنة

وَعُضُو الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِلْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِسُورِيَةِ

عَلِي بن نَافِيس الشَّحُود

٩ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ - المَوَاقِفُ ل ٢٨/٧/٢٠١٢ م



^١ - صحيح مسلم (٤/١٩٨٦) ٣٢ - (٢٥٦٤)

[ش (ولا يخذله) قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (ولا يحقره) أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله (التقوى ههنا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته]

المبحث الأول

تعريفها لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيتها

التَّعْرِيفُ :

التَّارَوِيحُ : جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ، أَي تَرْوِيحَةُ لِلنَّفْسِ ، أَيِ اسْتِرَاحَةٍ ، مِنْ الرَّاحَةِ وَهِيَ زَوَالُ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ ، وَالتَّارَوِيحَةُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلْجَلْسَةِ مُطْلَقَةً ، وَسُمِّيَتِ الْجَلْسَةُ الَّتِي بَعْدَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي لَيْالِي رَمَضَانَ بِالتَّارَوِيحَةِ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، ثُمَّ سُمِّيَتْ كُلُّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تَرْوِيحَةً مَحَازًا ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ بِالتَّارَوِيحِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُطِيلُونَ الْقِيَامَ فِيهَا وَيَجْلِسُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلِاسْتِرَاحَةِ^٢.
وَصَلَاةُ التَّارَوِيحِ : هِيَ قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مَشَى مَشَى ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهَا ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِهَا^٣.

أ - إحياء الليل :

^٢ - المصباح المنير ، قواعد الفقه ٢٢٥ ، فتح القدير ١ / ٣٣٣ ، حاشية العدوي على الكفاية ٢ / ٣٢١ .

^٣ - قواعد الفقه ٣٥٢ ، الدسوقي ١ / ٣١٥ ، المجموع ٤ / ٣٠ ، المغني ٢ / ١٦٥ .

إِحْيَاءُ اللَّيْلِ ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا قِيَامَ اللَّيْلِ ، هُوَ :
إِمْضَاءُ اللَّيْلِ ، أَوْ أَكْثَرُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَإِحْيَاءُ اللَّيْلِ : يَكُونُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَامِ ، وَيَكُونُ بِأَيِّ مِنْ
الْعِبَادَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ نَحْوِهَا وَلَيْسَ بِخُصُوصِ الصَّلَاةِ .
أَمَّا صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ فَتَكُونُ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ خَاصَّةً .

ب - التَّهَجُّدُ :

التَّهَجُّدُ فِي اللَّعَةِ : مِنْ الْهَجُودِ ، وَيُطْلَقُ الْهَجُودُ عَلَى النَّوْمِ وَعَلَى
السَّهَرِ ، يُقَالُ : هَجَدَ إِذَا نَامَ بِاللَّيْلِ ، وَيُقَالُ أَيْضًا هَجَدَ : إِذَا صَلَّى
اللَّيْلَ ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ، وَيُقَالُ : تَهَجَّدَ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ
بِالتَّكْلِيفِ^٤.

وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ : صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ^٥ .
وَالْتَّهَجُّدُ - عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ
النَّوْمِ ، فِي أَيِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَامِ .

^٤ - المصباح المنير . ولسان العرب (٣/ ٤٣٢)

^٥ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١١٦) وحاشية البجيرمي على الخطيب =
تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٤١٨) ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ
المنهاج (١/ ٤٦٣)

أَمَّا صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا أَنْ تَكُونَ بَعْدَ النَّوْمِ ، وَهِيَ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ خَاصَّةً .

ج - التَّطَوُّعُ :

التَّطَوُّعُ هُوَ : مَا شُرِعَ زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ أَوْ النَّافِلَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى نَفْلٍ مُقَيَّدٍ وَمِنْهُ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ ، وَإِلَى نَفْلٍ مُطْلَقٍ أَيْ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ ^٦ .

د - الْوُتْرُ :

الْوُتْرُ هُوَ : الصَّلَاةُ الْمَخْصُوصَةُ بَعْدَ فَرِيضَةِ الْعِشَاءِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا وَتُرٌّ لَا شَفْعُ ^٧ .

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى سُنِّيَّةِ قِيَامِ لَيَالِي رَمَضَانَ ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ يَعْنِي أَنَّهُ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْقِيَامِ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ^٨ . وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ قِيَامِ لَيَالِي رَمَضَانَ

^٦ - المصباح المنير ، المفردات في غريب القرآن ، التعريفات ٨٤ ، ٣١٤ ، فتح القدير ١

/ ٣٣٣ ، والمجموع ٤ / ٢ ، نهاية المحتاج ٢ / ١٠٠ - ١٠١ .

^٧ - قواعد الفقه ٥٤٠ ، ورد المختار ١ / ٤٤٦ ، والخرشي ٢ / ٤ ، والخلی على المنهاج

/ ١٢ ، وكشاف القناع ١ / ٤٢٢ ، والمغني ٢ / ١٦١ .

^٨ - فتح الباري ٤ / ٢٥١ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^٩.

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى سُنَّةِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، وَهِيَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ^{١٠} ،

وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ وَرَغَّبَ فِيهَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^{١١}.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ

^٩ - صحيح البخاري (١/ ١٦) (٣٧) وصحيح مسلم (١/ ٥٢٣) ١٧٣ - (٧٥٩)

[ش (قام رمضان) أحيا لياليه بالعبادة والقربات. (إيمانا واحتسابا) مصدقا بشوابه مخلصا بقيامه. (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر]

^{١٠} - الاختيار ١ / ٦٨ ، رد المختار ١ / ٤٧٢ ، العدوي على كفاية الطالب ١ / ٣٥٢ ، ٢ / ٣٢١ ، الإقناع للشريبي ١ / ١٠٧ ، المجموع ٤ / ٣١ ، مطالب أولي النهى ١ / ٥٦٣ .

^{١١} - سنن النسائي (٤/ ١٥٨) (٢٢١٠) فيه انقطاع

عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ".^{١٢}

قَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِينِيُّ وَغَيْرُهُ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ هِيَ الْمُرَادَةُ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ .

وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي ، وَلَمْ يُوَاطِبْ عَلَيْهَا ، وَبَيَّنَّ الْعُذْرَ فِي تَرْكِ الْمُوَاطَبَةِ وَهُوَ خَشْيَةُ أَنْ تُكْتَبَ فَيُعْجِزُوا عَنْهَا، فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»^{١٣}

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ

^{١٢} - صحيح مسلم (١/٥٢٣) ١٧٤ - (٧٥٩)

[ش (بعزيمة) معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب] الصدر : أول

خلافته

^{١٣} - صحيح البخاري (٢/٥٠) (١١٢٩) وصحيح مسلم (١/٥٢٤) ١٧٧ - (٧٦١)

أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَائِكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرِضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^{١٤}

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا

^{١٤} - صحيح البخاري (٣/ ٤٥) (٢٠١٢) وصحيح مسلم (١/ ٥٢٤) ١٧٨ - (٧٦١)

[ش (عجز المسجد عن أهله) أي امتلأ حتى ضاق عنهم وكاد لا يسعهم قال في الأساس ومن المستعار ثوب عاجز وجاءوا بجيش تعجز الأرض عنه (فتعجزوا عنها) أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها]

بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَائِكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^{١٥}

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ رِجَالٌ فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجِزُ بِأَهْلِهِ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ حَتَّى سَمِعَتْ نَاسًا يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنَكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهُ»^{١٦}

فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ

^{١٥} - صحيح البخاري (١١ / ٢) (٩٢٤)

[ش (عجز المسجد) ضاق عمن فيه. (حتى خرج) أي لم يخرج النبي ﷺ إليهم تلك الليلة حتى خرج لصلاة الصبح. (مكانكم) انتظاركم لي في الليل]

^{١٦} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٤٥ / ٥) (٢٥٥٣) صحيح

وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ
وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»^{١٧}.

الليالي التي صلاها رسول الله ﷺ

وَفِي تَعْيِينِ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:
صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى
بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ
يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ تَفَلَّتُنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ
الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»،
قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ
وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ:
وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ^{١٨}.

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَلَى مِنْبَرٍ
حِمَصٍ يَقُولُ: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً ثَلَاثٍ
وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ

^{١٧} - صحيح البخاري (٥٠ / ٢) (١١٢٩) وصحيح مسلم (١ / ٥٢٤) (١٧٧) - (٧٦١)

^{١٨} - سنن أبي داود (٥٠ / ٢) (١٣٧٥) صحيح

إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ لَنَا
نُذْرَكَ الْفَلَاحَ، وَكَأَنَّا يُسَمُّوهُ السَّحُورَ»^{١٩}
وَقَدْ وَاظَبَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ زَمَنِ عُمَرَ - رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَكَانَ عُمَرُ -
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- هُوَ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ فِيهَا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ .
فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ
أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي
بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى
قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلُ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ،
ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ
عُمَرُ: «نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي
يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»^{٢٠}.

^{١٩} - السنن الكبرى للنسائي (١١٥ / ٢) (١٣٠١) صحيح

قال الحاكم: "وَفِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ أَنَّ: «صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ،
وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَحُثُّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى إِقَامَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ إِلَى أَنْ
أَقَامَهَا» المستدرک علی الصحيحین للحاکم (١/ ٦٠٧)

وانظر: فتح القدير ١ / ٣٣٣ ، الإقناع للشريبي ١ / ١٠٧ ، نهاية المحتاج ٢ / ١٢١ ،
المغني ٢ / ١٦٦ ، الترغيب والترهيب ٢ / ١٠٥ ، نيل الأوطار ٣ / ٥

^{٢٠} - صحيح البخاري (٤٥ / ٣) (٢٠١٠)

قَالَ الشَّيْخُ (البیهقي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا الَّذِي مَنَعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَتْ بِدْعَةٌ فَهِيَ بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِخِلَافِ مَا مَضَى مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَالِي وَإِنَّمَا تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَمَاعَةِ خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَمُلَ الدِّينُ وَتَنَاهَتْ الْفَرَائِضُ لَمْ يَخْشَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا خَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَى أَنْ جَمَعَهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ أَمْثَلُ، فَأَمَرَ بِهِ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَشِيدًا لِأَمْرِ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ ۚ^{٢١}

قَالَ الشَّيْخُ (البیهقي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ فِي رَمَضَانَ فَحَسَنَهَا وَذَلِكَ فِيمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ

[ش (أوزاع) جماعات. (الرهط) من ثلاثة إلى عشرة. (أرى) واجتهاده هذا من إقراره ﷺ للذين صلوا خلفه ولكنه لم يستمر بهم خشية أن تفرض عليهم (أمثل) أفضل. (جمعهم على أبي) جعله إماما لهم. (البدعة) سماها بدعة لأنها لم يسنها رسول الله ﷺ وقال نعم البدعة هذه ليدل على فضلها وأن من البدع ما هو مستحسن ومقبول إن كان يندرج تحت مستحسن في الشرع. (ينامون عنها) أي إذا ناموا ولم يصلوا التراويح ثم قاموا آخر الليل فصلوا فهو أفضل]

^{٢١} - فضائل الأوقات للبيهقي (ص: ٢٦٧)

الْقُرْطَبِيُّ، حَدَّثَهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ فَرَأَى نَاسًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُقْرَأُهُمْ مَعَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنُوا» أَوْ «قَدْ أَصَابُوا» وَلَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُمْ^{٢٢}

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فِعْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ بِالْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ لِمَنْ لَا يَكُونُ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ فَأَمَّا مَنْ كَانَ حَافِظًا فَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ فِعْلَهَا بِالْأَنْفِرَادِ أَوْلَى، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ احْتَجَّ بِمَا: جَاءَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً يَعْنِي مِنْ حَصِيرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَيَتَّبِعُ لَهُ رِجَالٌ، فَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ يُصَلِّي ﷺ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَكَانُوا يَأْتُونَ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُمْ أَنَّ سَتُكْتُبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَنْ قَالَ: إِنَّ فِعْلَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ بِالْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ حَمَلَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

^{٢٢} - فضائل الأوقات للبيهقي (ص: ٢٦٨) (١٢٢ و ١٢٣) صحيح لغيره

عَلَى غَيْرِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ أَوْ عَلَى زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ كَانَ يَخْشَى
أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ^{٢٣}

وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ
التَّرَاوِيحِ وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلَمْ
يَتَخَرَّصْ^{٢٤} عُمَرُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا ، وَلَمْ يَأْمُرْ
بِهِ إِلَّا عَنْ أَصْلِ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَدْ سَنَّ عُمَرُ هَذَا
وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَصَلَّاهَا جَمَاعَةً وَالصَّحَابَةُ
مُتَوَافِرُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، بَلْ
سَاعَدُوهُ وَوَأْفَقُوهُ وَأَمَرُوا بِذَلِكَ^{٢٥}

فَضْلُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ :

بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ مَنْزِلَةَ التَّرَاوِيحِ بَيْنَ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ .
قَالَ الْمَالِكِيُّ : التَّرَاوِيحُ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ ، حَيْثُ قَالُوا :
وَتَأْكُدُ تَرَاوِيحَ ، وَهُوَ قِيَامُ رَمَضَانَ^{٢٦} .

^{٢٣} - فضائل الأوقات للبيهقي (ص: ٢٧٢) (١٢٤) صحيح

^{٢٤} - من معاني الخرص : الكذب ، وكل قول بالظن ، يقال : تخرص عليه إذا افترى ،
واخترص إذا اختلق . (القاموس المحيط) .

^{٢٥} - فتح القدير ١ / ٣٣٣ ، الاختيار ١ / ٦٨ - ٦٩ ، المغني ٢ / ١٦٦ ، المنتقى ١ /
٢٠٧ .

^{٢٦} - شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٧)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : التَّطَوُّعُ قِسْمَانِ : قِسْمٌ تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ لِتَأْكُدهُ بِسَنِّهَا لَهُ ، وَلَهُ مَرَاتِبٌ : فَأَفْضَلُهُ الْعِيدَانِ ثُمَّ الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ ، ثُمَّ الْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ ، ثُمَّ الْإِسْتِسْقَاءُ ، ثُمَّ التَّرَاوِيحُ . . . وَقَالُوا : الْأَصَحُّ أَنَّ الرُّوَاتِبَ وَهِيَ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ وَإِنْ سُنَّ لَهَا الْجَمَاعَةُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاطَّابَ عَلَى الرُّوَاتِبِ دُونَ التَّرَاوِيحِ ^{٢٧} . قَالَ شَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ : وَالْمُرَادُ تَفْضِيلُ الْجِنْسِ عَلَى الْجِنْسِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِعَدَدٍ ^{٢٨} . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : أَفْضَلُ صَلَاةٍ تَطَوُّعٌ مَا سُنَّ أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْفَرَائِضِ ثُمَّ الرُّوَاتِبُ ، وَآكَدُ مَا يُسَنُّ جَمَاعَةً : كُسُوفٌ فَاسْتِسْقَاءٌ فَتَرَاوِيحٌ ^{٢٩} .

تَارِيخُ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَالْجَمَاعَةِ فِيهَا :

^{٢٧} - أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ (١/ ٢٠٠) وَحَاشِيَةُ الْبَجِيرَمِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ = التَّجْرِيدُ لِنَفْعِ الْعَبِيدِ (١/ ٢٨٢) وَحَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ = فَتَوَحَاتِ الْوَهَابِ بِتَوْضِيحِ شَرْحِ الْمَنْهَجِ الطَّلَابِ (١/ ٤٩١) وَفَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْمَنْهَجِ الطَّلَابِ (١/ ٦٨)

^{٢٨} - تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ وَحَوَاشِي الشُّرَوَانِيِّ وَالْعَبَادِيِّ (٢/ ٢٤٠) وَنَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمَنْهَاجِ (٢/ ١٢٥)

^{٢٩} - أَخْصَرُ الْمَخْتَصَرَاتِ (ص: ١١٨) وَبَدَايَةُ الْعَابِدِ وَكَفَايَةُ الزَّاهِدِ فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (ص: ٣٨) وَمَطَالِبُ أَوَّلِي النَّهْيِ ١ / ٥٤٥ .

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ،
فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ
إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ
وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ
وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»^{٣٠}

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى
النَّاسُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ
اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ فَصَلَّى، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى
كَثُرَ النَّاسُ، فَخَرَجَ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ
النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَكَثُرَ النَّاسُ حَتَّى عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ،
فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ
حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ
فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ،
وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْ ذَلِكَ»،
وَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، يَقُولُ:

^{٣٠} - صحيح البخاري (٥٠ / ٢) (١١٢٩) وصحيح مسلم (١ / ٥٢٤) (١٧٧) - (٧٦١)

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
 قَالَ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَذَلِكَ كَانَ فِي
 خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، حَتَّى جَمَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ، فَقَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ
 أَوَّلَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ»^{٣١}
 قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: هَذَا يُشْعِرُ أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا فِي آخِرِ
 سِنِي الْهَجْرَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ صَلَّاهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَا وَقَعَ عَنْهَا
 سُؤَالٌ^{٣٢}.

وَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - النَّاسَ فِي
 التَّرَاوِيحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ ،
 لِنَحْوِ سِتِّينَ خَلَفْنَا مِنْ خِلَافَتِهِ ، وَفِي رَمَضَانَ الثَّانِي مِنْ خِلَافَتِهِ^{٣٣}.



^{٣١} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٦/ ٢٨٤) (٢٥٤٣) صحيح

^{٣٢} - حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٤٨)

^{٣٣} - حاشية العدوي على كفاية الطالب ١ / ٣٥٢ ، المصاييح في صلاة التراويح
 للسيوطي ص ٣٧ ، نهاية المحتاج ١ / ١٢٢ . وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧)

المبحث الثاني

النَّاءُ لِصَلَاةِ التَّارَوِيحِ وَالنِّيةِ

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِعَيرِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ ، لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ دُونَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ النِّيَّةِ فِي التَّارَوِيحِ ، فَلَا تَصِحُّ التَّارَوِيحُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ ، بَلْ يَنْوِي صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ أَوْ مِنَ التَّارَوِيحِ لِحَدِيثٍ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^{٣٤} وَلَيَتَمَيَّزُ إِحْرَامُهُ بِهِمَا عَنْ غَيْرِهِ .

وَعَلَّلَ الْحَنَفِيُّ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ قَوْلَهُمْ بِأَنَّ التَّارَوِيحَ سُنَّةٌ ، وَالسُّنَّةُ عِنْدَهُمْ لَا تَتَأَدَّى بِنِيَّةٍ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ أَوْ نِيَّةِ التَّطَوُّعِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ : لَا تَتَأَدَّى رَكَعَتَا الْفَجْرِ إِلَّا بِنِيَّةِ السُّنَّةِ .

لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَجْدِيدِ النِّيَّةِ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ التَّارَوِيحِ ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي الْخُلَاصَةِ : الصَّحِيحُ نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ ،

^{٣٤} - صحيح البخاري (١/٦) (١)

وَفِي الْخَانِيَّةِ : الْأَصَحُّ لَا ، فَإِنَّ الْكُلَّ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ قَالَ
وَيَظْهَرُ لِي (تَرْجِيحُ) التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ بِالسَّلَامِ خَرَجَ مِنْ
الصَّلَاةِ حَقِيقَةً ، فَلَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهِ فِيهَا بِالنِّيَّةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ
الْأَحْوَطُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ .

وَقَالَ عَامَّةُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ : إِنَّ التَّرَاوِيحَ وَسَائِرَ السُّنَنِ تَتَأَدَّى بِنِيَّةٍ
مُطْلَقَةٍ ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ سُنَّةً لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا نَافِلَةً ،
وَالنَّوَافِلُ تَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ ، إِلَّا أَنْ الْإِحْتِيَاطَ أَنْ يَنْوِيَ التَّرَاوِيحَ أَوْ
سُنَّةَ الْوَقْتِ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ احْتِرَازًا عَنْ مَوْضِعِ الْخِلَافِ .
وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ أَنْ
يَنْوِيَ يَقُولَ سِرًّا : أَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ الْمَسْنُونَةِ أَوْ مِنْ قِيَامِ
رَمَضَانَ ٣٥ .



٣٥ - بدائع الصنائع ١ / ٢٨٨ ، رد المحتار ١ / ٤٧٣ ، روض الطالبين ١ / ٣٣٤ ،
أسنى المطالب ١ / ٢٠١ ، كشف القناع ١ / ٤٢٦ ، مطالب أولي النهى ١ / ٥٦٣ -
٥٦٤ .

المبحث الثالث

عدد ركعات التراويح

أما عدد ركعات التراويح : فقد قال السيوطي : الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلى التراويح عشرين ركعة ، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها^{٣٦} .
(وسئل) ابن حجر الهيتمي نفع الله به هل صح أو ورد أنه - ﷺ - صلى التراويح عشرين ركعة؟

(فأجاب) بقوله: لم يصح ذلك بل الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير ذكر عدد، وصلاته - ﷺ - بهم صلاة لم يذكر عددها ليالي ثم تأخر في رابع ليلة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها، وأما ما ورد من طرق أنه - ﷺ - كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. وفي رواية زيادة (في غير جماعة) فهو شديد الضعف اشتد كلام الأئمة في أحد روايته تجريحاً وذمّاً ومنه أنه يروى في الموضوعات كحديث ما هلكت أمة إلا في إدارٍ ولا

^{٣٦} - المصباح في صلاة التراويح ص ١٤ - ١٥ .

تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي إِدَارٍ وَأَنَّ حَدِيثَهُ هَذَا الَّذِي فِي التَّرَاوِيحِ مِنْ جُمْلَةِ مَنَاقِيرِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الشُّبْكِيُّ بِأَنَّ شَرْطَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ أَنْ لَا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ قَالَ الذَّهَبِيُّ وَمَنْ يُكَذِّبُهُ مِثْلُ شُعْبَةَ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى حَدِيثِهِ وَمِمَّا يَرُدُّهُ مَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمْ يَزِدْ - ﷺ - فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ أَيُّ التَّرَاوِيحِ. فَهُوَ صَرِيحٌ فِي حُدُوثِهَا بَعْدَهُ - ﷺ - وَبِهِ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَتَبِعُوهُ لَكِنَّهَا بَدْعٌ حَسَنَةٌ، نَعَمْ رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ وَحَبَّانٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّهُ «- ﷺ - صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَهُ ثُمَّ انْتَظَرُوهُ فِي الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ» . ٣٧.

وَاخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي بِهِ فِي رَمَضَانَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّ التَّرَاوِيحَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ وَابْنِ هَبَّاقٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِيَامِ النَّاسِ فِي زَمَانِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى

٣٧ - الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٩٤)

هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الرُّكْعَاتِ جَمْعًا مُسْتَمِرًّا ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ : وَأَمَّا قَدْرُهَا فَعِشْرُونَ رَكْعَةً فِي عَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ ، فِي خَمْسِ تَرَوِيحَاتٍ كُلُّ تَسْلِيمَتَيْنِ تَرَوِيحَةٌ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلٍ : سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً ، وَفِي قَوْلٍ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ عَلَيْهِ فَيَكُونَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ .^{٣٨}

وَعَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ : " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ أَبِي بَنٍ كَعْبَ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ يَصُومُونَ النَّهَارَ وَلَا يَحْسَنُونَ أَنْ يَقْرَءُوا ، فَلَوْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ . فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنَّهُ أَحْسَنُ . فَصَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً " .^{٣٩}

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ وَغَيْرُهُ : (قَوْلُهُ : فَجُعِلَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الرُّكْعَاتِ الْعِشْرِينَ خَمْسُ تَرَوِيحَاتٍ كُلُّ تَرَوِيحَةٍ

^{٣٨} - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٨)

^{٣٩} - الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما (٣/ ٣٦٧) (١١٦١) وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/ ٣٨٤) (١٧٢٦ / ١ -) حسن

أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرَوِيحَتَيْنِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَيُصَلُّونَ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ أَفْرَادًا وَكَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالتَّرَاوِيحِ وَلَا بَيْنَ التَّرَاوِيحِ وَالْوُثْرِ فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ يُسَاوَوْهُمْ فِي الْفَضِيلَةِ فَجَعَلُوا مَكَانَ كُلِّ أُسْبُوعٍ تَرَوِيحَةً فَحَصَلَ أَرْبَعُ تَرَوِيحَاتٍ وَهِيَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً تُضَمُّ إِلَى الْعِشْرِينَ تَصِيرُ سِتًّا وَثَلَاثِينَ وَمَعَ رَكَعَاتِ الشَّفْعِ وَالْوُثْرِ الثَّلَاثِ تَصِيرُ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ رَكَعَةً قَالَهُ الْبِسَاطِيُّ فِي شَرْحِ الْبُرْدَةِ وَالْجَاعِلُ لَهُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقِيلَ عُثْمَانُ وَقِيلَ مُعَاوِيَةُ أَقْوَالٌ. (قَوْلُهُ: لِكِتْنَاهُمَا) أَي: لِإِحَاطَتِهِمَا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، عِلَّةٌ لِلِاسْتِقَاطِ أَي: فَلَمْ يُعْتَبَرَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ. (قَوْلُهُ: فَنَاسَبَ أَنْ يُحَاكِيَ مَا عَدَاهُمَا) وَهُوَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ - ﷺ - يَزِيدُ فِي اللَّيْلَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً لِأَجْلِ أَنْ تُحَاكِيَ بِالْفَرَائِضِ وَأَسْقَطَ مِنْ ذَلِكَ الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ لِكِتْنَاهُمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ أَي: فَلَمْ يَكُونَا بِذَلِكَ الْعَتَبَارِ مِنَ النَّهَارِيَّاتِ.

(نَبِيَّه) : الَّذِي صَارَ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ وَاسْتَمَرَ إِلَى زَمَانِنَا فِي سَائِرِ
الْأَمْصَارِ هُوَ مَا جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ النَّاسَ وَهُوَ ثَلَاثُ
وَعِشْرُونَ بِالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ^{٤٠}

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : (قَوْلُهُ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً) هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ
وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ شَرْقًا وَغَرْبًا.^{٤١}

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : وَهِيَ (عِشْرُونَ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ) لِمَا رَوَى مَالِكٌ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فِي
رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالسُّرُّ فِيهِ أَنَّ الرَّابِعَةَ عَشَرَ فَضُوعِفَتْ
فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ جَدِّ وَهَذَا فِي مَظْنَةِ الشُّهُرَةِ بِحَضْرَةِ
الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا.^{٤٢}

وَفِي الْمَغْنِيِّ : "وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيهَا عِشْرُونَ
رَكْعَةً. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ:

^{٤٠} - شرح مختصر خليل للخرشي (٩ / ٢) والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٧٨ / ٢)
والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٣١٥) والفواكه الدواني على
رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ٣١٩) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٨) ومنح
الجليل شرح مختصر خليل (١ / ٣٤٢)

^{٤١} - البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢ / ٧٢) والدر
المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٢ / ٤٥)

^{٤٢} - كشف القناع عن متن الإقناع (١ / ٤٢٥) ومطالب أولي النهى في شرح غاية
المنتهى (١ / ٥٦٣)

سِتَّةً وَثَلَاثُونَ. وَزَعَمَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ، وَتَعَلَّقَ بِفَعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،
فَإِنْ صَالِحًا مَوْلَى التَّوَّامَةِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِحْدَى
وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ.

وَلَنَا، أَنَّ عُمَرَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنٍ
كَعْبٍ، وَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ أَنَّ
عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ
لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي. فَلِذَا كَانَتْ الْعِشْرُ
الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ أَبِي، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْ طَرُقٍ. وَرَوَى
مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ
عُمَرَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا
يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً. وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ، فَأَمَّا مَا
رَوَاهُ صَالِحٌ، فَإِنْ صَالِحًا ضَعِيفٌ، ثُمَّ لَا نَدْرِي مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ
أَخْبَرَهُ عَنْهُمْ؟ فَلَعَلَّهُ قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ
ذَلِكَ بِحُجَّةٍ، ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ فَعَلُوهُ لَكَانَ مَا فَعَلَهُ
عُمَرُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي عَصْرِهِ، أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، قَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا مُسَاوَاةَ أَهْلِ
مَكَّةَ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَطُوفُونَ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ تَرَوْحَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَهْلُ

الْمَدِينَةِ مَكَانَ كُلِّ سَبْعٍ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَوْلَى وَأَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.^{٤٣} وَالْثُّلُوصُ فِي ذَلِكَ
كَثِيرَةٌ .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكَعَةٍ
قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمَنِينِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصِيِّ مِنْ
طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ..^{٤٤}

^{٤٣} - المغني لابن قدامة (١٢٣ / ٢)

^{٤٤} - السنن الكبرى للنسائي (٤ / ٤٢٤) (٤٦٧٠) وشرح معاني الآثار (١ /
٢٩٣) (١٧٤١) وموطأ مالك ت عبد الباقي (١ / ١١٥) (٤) صحيح ، لكن ورد غير
ذلك

قَالَ الْبَاجِي: لَعَلَّ عُمَرَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ
عَنْ صَلَاتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: " «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى
عَشْرَةِ رَكَعَةٍ» " .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَى غَيْرُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَلَا
أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ إِلَّا مَالِكًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَوَّلًا ثُمَّ خَفَّفَ عَنْهُمْ
طُولَ الْقِيَامِ وَنَقَّلَهُمْ إِلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ عِنْدِي أَنَّ قَوْلَهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ
وَهُمْ انْتَهَى. وَلَا وَهُمْ مَعَ أَنَّ الْجَمْعَ بِالْإِحْتِمَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ قَرِيبٌ وَبِهِ جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ
أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ: إِنَّ مَالِكًا انْفَرَدَ بِهِ لَيْسَ كَمَا قَالَ فَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ: إِحْدَى عَشْرَةَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، أَنَّ السَّائِبَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي تَمِيمٍ فَكَانَا يُصَلِّيَانِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يَقْرَأَنِ بِالْمِثْنِ ، يَعْنِي فِي رَمَضَانَ.^{٤٥}

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، " أَنَّ عُمَرَ : جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ ، وَعَلَى تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُونَ بِالْمِثْنِ وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ " ^{٤٦}

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي بَنٍ كَعْبٌ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُزُوعِ الْفَجْرِ هَكَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِرَوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ قِيَامِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِهَذَا الْعَدَدِ زَمَانًا ثُمَّ أَمَرَ بِمَا جَاءَ عَنِ

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عُرْوَةَ : " أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِالرَّجَالِ وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ يُصَلِّي بِالنِّسَاءِ " وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْ عُرْوَةَ فَقَالَ : بَدَلَ تَمِيمٍ سُلَيْمَانَ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي وَفْتَيْنِ . شَرَحَ الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ (١ / ٤١٩)

^{٤٥} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٥ / ٢٢٠) (٧٧٥٣) صحيح

^{٤٦} - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٤ / ٢٦٠) (٧٧٣٠) صحيح

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعِثَرِينَ رَكْعَةً، قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْمِائَتَيْنِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّنُونَ عَلَى عَصِيَّتِهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ "

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُرْسَلًا، وَرَوَيْنَا عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمُهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعِثَرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ ، وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمُهُمْ فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثِ قُرَاءٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ وَأَمَرَ أَبْطَأَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ لِلنَّاسِ عَشْرِينَ آيَةً^{٤٧}

وَعَنْ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ: " كَانَ يُؤْمِنَا سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً^{٤٨} "

^{٤٧} - فضائل الأوقات للبيهقي (ص: ٢٧٥) (١٢٦ و ١٢٧) صحيح

^{٤٨} - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٩٩) (٤٢٩٠) حسن

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " دَعَا الْقُرَاءَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ مِنْهُمْ
رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً " قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يُوتِرُ بِهِمْ " ٤٩

وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ " أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ،
بِالنَّاسِ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً " ٥٠

وَرَوَى مَالِكٌ وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: " كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى
عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ
رَكْعَةً " قَالَ: " وَكَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْمَعِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّثُونَ عَلَى
عَصِيهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ " ٥١
وَجَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بَيْنَ هَذَا وَسَابِقِهِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ
بِإِحْدَى عَشْرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَثُرُ ثُمَّ قَامُوا بِعِشْرِينَ وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ.

٤٩ - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٩٩) (٤٢٩١) صحيح

٥٠ - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٠٠) (٤٢٩٢) وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٥١ - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٩٩) (٤٢٨٨) ومُسْنَدُ ابْنِ الْجَعْدِ (ص:

٤١٣) (٢٨٢٥) وموطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١١٥) (٥) صحيح مرسل ، لكن ورد

من طرق أخرى تصححه

قَالَ الْبَاجِي: فَأَمَرَهُمْ أَوَّلًا بِتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ ثُمَّ ضَعُفَ النَّاسُ فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَخَفَّفَ مِنْ طُولِ الْقِرَاءَةِ وَاسْتَدْرَكَ بَعْضَ الْفَضِيلَةِ بِزِيَادَةِ الرَّكَعَاتِ، انْتَهَى.^{٥٢}

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً" قَالَ: "وَكَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْمِثْنِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّثُونَ عَلَى عَصِيهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ".^{٥٣}

قَالَ الْبَاجِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ أَمَرَهُمْ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، وَأَمَرَهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِطُولِ الْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ الْقَارِئُ بِالْمِثْنِ فِي الرُّكْعَةِ؛

^{٥٢} - شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٢٠)، وشرح المنهاج للمحلي ١ / ٢١٧ .

^{٥٣} - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٩٨) (٤٢٨٨) صحيح وانظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠١) وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٣٠٦) والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٤) والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٣٨) والمجموع شرح المذهب (٤/ ٣٣) وحاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٨٢) وحاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٤٩٠) وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٦٧) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٦٠) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٢٦) والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٥١) وفقه العبادات على المذهب الحنبلي (ص: ٢١٦) وفقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ١٩٦) وفقه العبادات - حنفي (ص: ١٠٧)

لأنَّ التَّطَوُّيلَ فِي الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا ضَعُفَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيفِ عَنْهُمْ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَاسْتَدْرَكَ بَعْضُ الْفَضِيلَةِ بِزِيَادَةِ الرُّكْعَاتِ ٥٤ .

وَقَالَ الْعَدَوِيُّ : الْإِحْدَى عَشْرَةَ كَانَتْ مَبْدَأَ الْأَمْرِ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْعِشْرِينَ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : رَجَعَ عُمَرُ إِلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً ٥٥

وَخَالَفَ الْكَمَالَ بْنُ الْهَمَامِ مَشَايِخَ الْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعِشْرِينَ سُنَّةٌ فِي التَّرَاوِيحِ فَقَالَ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نَقُومُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوُثْرُ ، قَالَ التَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَفِي الْمَوْطِإِ رَوَايَةٌ بِإِحْدَى عَشْرَةَ . وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ وَقَعَ أَوَّلًا ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى الْعِشْرِينَ فَإِنَّهُ الْمُتَوَارِثُ ، فَتَحْصُلُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ سُنَّةٌ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُثْرِ فِي جَمَاعَةٍ فَعَلَهُ - ﷺ - ثُمَّ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ ، أَفَادَ أَنَّهُ لَوْ لَا خَشْيَةُ ذَلِكَ لَوَاطَبَتْ بِكُمْ ، وَلَا شَكَّ فِي تَحَقُّقِ الْأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ بِوَفَاتِهِ - ﷺ - فَيَكُونُ سُنَّةً ، وَكَوْنُهَا عِشْرِينَ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَقَوْلُهُ - ﷺ - «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» نَدْبٌ إِلَى سُنَّتِهِمْ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ

٥٤ - المنتقى شرح الموطأ (١ / ٢٠٨)

٥٥ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١ / ٤٦٢)

كَوْنُ ذَلِكَ سُنَّتِهِ. إِذْ سُنَّتُهُ بِمُوَظَبَتِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَبِتَقْدِيرِ
عَدَمِ ذَلِكَ الْعُذْرِ إِنَّمَا اسْتَفَدْنَا أَنَّهُ كَانَ يُوَظَبُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ
وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا فَتَكُونُ الْعِشْرُونَ مُسْتَحَبًّا وَذَلِكَ الْقَدْرُ مِنْهَا هُوَ
السَّنَةُ كَالْأَرْبَعِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مُسْتَحَبَّةٌ وَرَكَعَتَانِ مِنْهَا هِيَ
السَّنَةُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَشَائِخِ أَنَّ السَّنَةَ عِشْرُونَ، وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَا
قُلْنَا، فَالْأَوَّلَى حِينَئِذٍ مَا هُوَ عِبَارَةُ الْقُدُورِيِّ مِنْ قَوْلِهِ يُسْتَحَبُّ لَهَا مَا
ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيهِ. ٥٦ .

وقال القاري: " (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) : قَالَ الْمُؤَلِّفُ: حَضَرَ
حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ أَبِيهِ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ (قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ أَبِي بَنٍ
كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ) : بِالتَّشْدِيدِ نِسْبَةً إِلَى الدَّارِ (أَنْ يَقُومَا
لِلنَّاسِ) : وَفِي نُسخة: بِالنَّاسِ، أَيُّ يَكُونُ هَذَا إِمَامًا تَارَةً وَالْآخَرُ
أُخْرَى، وَهُوَ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُنَاوَبَةُ فِي الرُّكْعَاتِ أَوِ اللَّيَالِي،
وَالنِّسَاءِ عَلَى سُلَيْمَانَ (فِي رَمَضَانَ) ، أَيُّ لَيَالِيهِ (بِإِحْدَى عَشْرَةِ
رُكْعَةٍ) ، أَيُّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَمَّا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذِهِ الرُّوَايَةُ
وَهُمْ، وَالَّذِي صَحَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بِعِشْرِينَ
رُكْعَةً، وَاعْتَرَضَ بِأَنْ سَدَّ تِلْكَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَيُحَابُّ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُمْ
فِي بَعْضِ اللَّيَالِي قَصَدُوا التَّشْبِيهَ بِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ

٥٦ - فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٦٨)

ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَالْوُتْرَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُمُ
الْعِشْرِينَ، وَرَوَايَةُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ حَسَبَ رَاوِيهَا الثَّلَاثَةُ الْوُتْرَ، فَإِنَّهُ
جَاءَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ ثَلَاثٌ
عَلَى مَا تَقَرَّرَ عَلَيْهِ آخِرُ الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.
(فَكَانَ الْقَارِئُ) ، أَيِ: الْإِمَامُ (يَقْرَأُ) ، أَيِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (بِالْمِئِينَ)
: جَمْعُ مِائَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّقْرِيبُ لَا التَّحْدِيدُ، وَفِي
نُسْخَةِ الْمِائَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، أَيِ بِالسُّورِ الَّتِي يَزِيدُ كُلُّ مِنْهَا
عَلَى مِائَةِ آيَةٍ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ عَلَى الزِّيَادَةِ، وَلَا عَلَى أَنَّهَا سُورَةٌ
مُسْتَقْلَةٌ، لَا سِيَّمَا وَأُرِيدَ الْخَتْمُ بِالتَّرَاوِجِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ عَلَى
الْقَوْلِ الصَّحِيحِ. (حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا) : وَفِي نُسْخَةٍ: عَلَى
الْعَصِيِّ بِكُسْرَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ جَمْعُ الْعَصَا، فَالْأُولَى لِلْجِنْسِ،
وَالثَّانِيَةُ مِنْ بَابِ مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ. (مِنْ طُولِ الْقِيَامِ) : عَلَّةٌ
لِلْاعْتِمَادِ، أَيِ: مِنْ أَجْلِ طُولِ قِيَامِ الْإِمَامِ النَّاسِئِ مِنْ قِرَاءَةِ الْمِائَتَيْنِ،
(فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ) ، أَيِ: أَوَائِلِهِ وَأَعَالِيهِ وَفُرُوعُ
كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ، ذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِلَى بُزُوعِ
الْفَجْرِ، وَفِي النَّهْيَةِ: الْبُزُوعُ الطُّلُوعُ، وَالْمُرَادُ أَوَائِلُ مُقَدِّمَاتِهِ فَلَا
يُنَافِي مَا سَبَقَتْهُمُ كَانُوا يَتَسَحَّرُونَ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ، وَلَعَلَّ هَذَا

التَّطَوُّيلَ كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: وَالَّتِي
تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ. (رَوَاهُ مَالِكٌ) .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُوَافِقَةٌ لِرَوَايَةِ عَائِشَةَ فِي عَدَدِ قِيَامِهِ فِي
رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ عُمَرُ أَمَرَ بِهَذَا الْعَدَدِ زَمَانًا، كَانُوا يَقُومُونَ
عَلَى عَهْدِهِ بَعِثَرِينَ رَكْعَةً، وَكَانُوا يَقْرَأُوا بِالْمِئِينَ، وَكَانُوا
يَتَوَكَّمُونَ عَلَى عَصِيَّتِهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ. رَوَاهُ
السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَرَوَيْنَا عَنْ شُبْرُمَةَ بْنِ شَكْلٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمُهُمْ فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ
تَرْوِجَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَلَاثَةَ قُرَاءٍ
فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ
آيَةً، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَأَمَرَ أَبْطَأَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ
عِشْرِينَ كَذَا فِي الْعُجَالَةِ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ،
الرِّجَالُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَالنِّسَاءُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ،
وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي رِسَالَتِهِ لِلتَّرَاوِيحِ.^{٥٧}

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: الْقِيَامُ فِي رَمَضَانَ بَعِشْرِينَ رَكْعَةً أَوْ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَاسِعٌ أَيْ جَائِزٌ، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي الْمَسَاجِدِ بَعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، ثُمَّ صَلُّوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِثْرِ.

قَالَ الْمَالِكِيُّ: وَهُوَ اخْتِبَارُ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ، قَالَ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَيْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالُوا: كَرِهَ مَالِكٌ تَقْصُصَهَا عَمَّا جُعِلَتْ بِالْمَدِينَةِ.

وَعَنْ مَالِكٍ - أَيْ فِي غَيْرِ الْمُدَوَّنَةِ - قَالَ: الَّذِي يَأْخُذُ بِنَفْسِي فِي ذَلِكَ الَّذِي جَمَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ النَّاسُ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِثْرُ، وَهِيَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَذْهَبِ أَقْوَالٌ وَتَرْجِيحَاتٌ أُخْرَى.^{٥٨}

^{٥٧} - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣ / ٩٧١)

^{٥٨} - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١ / ٤٦٠) وشرح الزرقاني على الموطأ

(١ / ٤١٧) والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٣١٣) وحاشية

العدوي على كفاية الطالب الرباني (١ / ٤٦٣)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَعْلُهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَ ؛ لِأَنَّ الْعِشْرِينَ
خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، فَحَمَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَدَلَ كُلِّ أُسْبُوعٍ تَرْوِيحَةً
لِيَسَاوَوْهُمْ ، قَالَ الشَّيْخَانِ : وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعَيْرِهِمْ . . وَهُوَ
الْأَصَحُّ كَمَا قَالَ الرَّمْلِيُّ لِأَنَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ شَرْفًا بِهِجْرَتِهِ ﷺ وَمَدْفَنِهِ
، وَخَالَفَ الْحَلِيمِيُّ فَقَالَ : وَمَنْ اقْتَدَى بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَامَ بِسِتِّ
وَثَلَاثِينَ فَحَسَنٌ أَيْضًا ٥٩ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : لَا يَنْقُصُ مِنَ الْعِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ
عَلَيْهَا نَصًّا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ
مَا لَا أَحْصِي ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ يَقُومُ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً
وَيُوتِرُ بَعْدَهَا بِسَبْعٍ ٦٠ .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ ، فَإِنْ
كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لَطُولِ الْقِيَامِ ، فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ

٥٩ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠١) والغرر البهية في شرح البهجة
الوردية (١/ ٣٩٣) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/
٢٤٢) وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٧٩)

٦٠ - الأسئلة والأجوبة الفقهية (٢/ ١٧٩) والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٢) وشرح
منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٤٥) وكشاف القناع عن متن
الإقناع (١/ ٤٢٦) ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٩٦) ومطالب أولي
النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٥٦٣)

بَعْدَهَا ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ . وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ . وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ ، وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . قَالَ : وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ^{٦١} .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ» ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ» ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ فَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا "

^{٦١} - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٠) ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢)

قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: " أَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ احْتَبَسَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ تَفَرَّغَ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ أَمَّهُمْ أَبُو حَلِيمَةَ مُعَاذُ الْقَارِي فَكَانَ يَقْنُتُ " أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَالْقَنَادِيلُ تَزْهَرُ فِي الْمَسَاجِدِ وَكِتَابُ اللَّهِ يُتْلَى فَجَعَلَ يُنَادِي: «نُورَ اللَّهِ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فِي قَبْرِكَ كَمَا نُورَتْ مَسَاجِدُ اللَّهِ بِالْقُرْآنِ» وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُتَبْ قِيَامُهُ ، وَإِنَّمَا الْقِيَامُ شَيْءٌ أَحَدْتُمُوهُ فَدُومُوا عَلَيْهِ وَلَا تَتْرُكُوهُ فَإِنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بِدْعَةً لَمْ يَكُتُبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ ابْتِغَاءَ بِهَا رِضْوَانِ اللَّهِ فَلَمْ يَرْعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَعَابَهُمُ اللَّهُ بِتَرْكِهَا ، فَقَالَ: { وَرَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا } [الحديد: ٢٧] " أَبُو وَائِلٍ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا» حَنَشُ الصَّنْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ «يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَكُنْ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ هَلَالَ رَمَضَانَ يَقُومُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ

حَتَّى يَصُومَ يَوْمًا ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ» وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ
 زَادَانَ وَمَيْسَرَةَ، وَأَبِي الْبَحْتَرِيِّ وَخِيَارِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ عَلَى
 الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِهِمْ «وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ» يُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ فِي قِيَامِ الْعَامَّةِ وَيَرُونَ أَنَّ الْفَضْلَ
 فِي ذَلِكَ تَمَسُّكًا مِنْهُمْ بِسُنَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّةِ
 الْمُسْلِمِينَ «وَعَنْ مَكْحُولٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ» كَانَ يَقُومُ مَعَ النَّاسِ
 فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ وَيُوتِرُ بِوُتْرِهِمْ " الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا عَمْرٍو
 رَحِمَهُ اللَّهُ «يُوتِرُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَخَفَّ
 النَّاسُ انْصَرَفَ» وَكَانَ سُؤْيِدٌ: «يَقُومُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ
 وَمِائَةً بِالنَّاسِ» إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ
 «يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَقْرَأُ بِنَا لَيْلَةَ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ وَلَيْلَةَ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ:
 «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ يُؤْمُ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ فِي الصَّفِّ
 الْمُقَدِّمِ لَهُ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ إِذَا تَعَايَا» وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 يُعْجِبُكَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ أَوْ وَحْدَهُ؟ قَالَ:
 «يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ» ، قَالَ: " وَيُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ وَيُوتِرَ
 مَعَهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ

كُتِبَ لَهُ بِقِيَّةٍ لَيْلَتِهِ» قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَقُومُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يُوتِرَ مَعَهُمْ ، وَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَهِدْتُهُ يَعْنِي أَحْمَدُ «شَهْرَ رَمَضَانَ يُوتِرُ مَعَ إِمَامِهِ إِلَّا لَيْلَةً لَمْ أَحْضَرَهَا» وَقَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ ، قَالَ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ يُحْيِي السُّنَّةَ» وَقَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ ٦٢

وقال المروزي: "بَابُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْإِمَامُ لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ تَقْدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَةٍ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ» وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكَعَةٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُصَلِّي فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنَّا نُخْرِجُ إِلَّا فِي وَجْهِ الصُّبْحِ ، كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ فِي رَكَعَةِ بَخْمَسِينَ آيَةً ، سِتِّينَ آيَةً. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكَعَةً يُطِيلُونَ

٦٢ - مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٢١٩)

فِيهَا الْقِرَاءَةُ وَيُوتَرُونَ بِثَلَاثٍ» قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا هُوَ أَثْبَتُ عِنْدِي وَلَا أُخْرَى بِأَنْ يَكُونَ ، كَانَ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ ، وَذَلِكَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ» وَعَنِ السَّائِبِ أَيْضًا: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بَعِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَيَقْرَأُونَ بِالْمِئِينَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعَصِيِّ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً» وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا زَالَ النَّاسُ يَقُومُونَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتَرُونَ بِثَلَاثٍ إِلَى الْيَوْمِ فِي رَمَضَانَ»

زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَنْصَرِفُ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ " قَالَ الْأَعْمَشُ: «كَانَ يُصَلِّي عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتَرُ بِثَلَاثٍ» وَقَالَ عَطَاءُ: «أَدْرَكْتُهُمْ يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَالْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ عَنْ شُتَيْرٍ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْدُودِينَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتَرُ بِثَلَاثٍ " مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: إِنَّ مُعَاذًا أَبَا حَلِيمَةَ الْقَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً " ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى

التَّوَامَةَ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ قَبْلَ الْحَرَّةِ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَارْبَعَيْنِ رَكْعَةً يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ» قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: فَقُلْتُ: لَا يُسَلِّمُونَ بَيْنَهُنَّ؟ فَقَالَ: «بَلْ يُسَلِّمُونَ بَيْنَ كُلِّ نَتْنَيْنِ وَيُوتِرُونَ بِوَاحِدَةٍ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا» عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ: إِنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «كَانَتْ تَقُومُ الْعَامَّةُ بِحَضْرَتِهِ فِي رَمَضَانَ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْلِيمَةً وَهُوَ فِي قُبَّتِهِ لَا نَذْرِي مَا يَصْنَعُ» دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ الْمَدِينَةَ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلُّونَ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ» نَافِعٌ: «لَمْ أَدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ» وَرَقَاءُ بْنُ إِيَّاسٍ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى عَشْرِينَ لَيْلَةً سِتَّ تَرَوِيحَاتٍ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ زَادَ تَرَوِيحَةً

" حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ سِتَّ تَرَوِيحَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، كُلُّ تَرَوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ " يُؤْنَسُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَدْرَكْتُ مَسْجِدَ الْجَامِعِ قَبْلَ فَتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ، وَعِمْرَانُ الْعَبْدِيُّ كَانُوا يُصَلُّونَ خَمْسَ تَرَوِيحٍ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ زَادُوا وَاحِدَةً ، وَيَقْتَنُونَ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ ، وَيَخْتِمُونَ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ» عِمْرَانُ بْنُ

حَدَّثَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ أَبُو مَجْلَزٍ يُصَلِّي بِهِمْ أَرْبَعَ تَرَوِيحَاتٍ وَيَقْرَأُ بِهِمْ سَبْعَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ» ذَكَرَ أَبُو الْجُرَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَهِدْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُصَلِّي بِالْحَيِّ فِي رَمَضَانَ سِتَّ تَرَوِيحَاتٍ ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ صَلَّى سَبْعَ تَرَوِيحَاتٍ كُلِّ لَيْلَةٍ ، وَشَهِدْتُهِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ يُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ يَقْعُدُ فِي السَّادِسَةِ» ابْنُ الْقَاسِمِ: سَمِعْتُ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْكُرُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ: أُنْتَقِصُ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ ، قَالَ: نَعَمْ ، وَقَدْ قَامَ النَّاسُ هَذَا الْقِيَامَ قَدِيمًا ، قِيلَ لَهُ: فَكَمْ الْقِيَامُ؟ فَقَالَ: تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً بِالْوُثْرِ " ابْنُ أَبِي مَالِكٍ: «أَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ بِثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ بِوَاحِدَةٍ ، وَهَذَا الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْحَرَّةِ مُنْذُ بَضْعِ وَمِائَةِ سَنَةٍ إِلَى الْيَوْمِ» وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كَمْ مِنْ رَكْعَةٍ تُصَلِّي فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: قَدْ قِيلَ فِيهِ أَلْوَانٌ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ ، قَالَ إِسْحَاقُ: نَخْتَارُ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ أَخْفَ " الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً قَالَ: " وَأَحَبُّ إِلَيَّ عِشْرُونَ ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يَقُومُونَ بِمَكَّةَ ، قَالَ: وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ضِيقٌ

وَلَا حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ فَإِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ وَأَقْلَبُوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنٌ^{٦٣} وقال الشوكاني : " وَفِي الْمَوْطَأِ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ أَنَّهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ رَكْعَةً. وَفِي الْمَوْطَأِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْرَكْتَهُمْ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَثَلَاثَ رَكْعَاتِ الْوُثْرِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ مُمَكِّنٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا، فَحَيْثُ تَطَوَّلَ الْقِرَاءَةُ تُقَلَّلُ الرُّكْعَاتُ وَبِالْعَكْسِ، وَبِهِ جَزَمَ الدَّأُودِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ: وَالْإِخْتِلَافُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْوُثْرِ، فَكَأَنَّهُ تَارَةً يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ يَقُومُونَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتَرُونَ بِثَلَاثٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَبِمَكَّةَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ

^{٦٣} - مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٢٢٠)

ذَلِكَ ضِيقٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَكْثَرُ مَا قِيلَ: إِنَّهُ يُصَلِّي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً بَرَكَةَ الْوُثْرِ. وَتَقْلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَرْبَعِينَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ

وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْ ابْنِ يُوْنُسَ عَنْ مَالِكٍ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا يُمَكِّنُ رَدُّهُ إِلَى الْأَوَّلِ بِانْضِمَامِ ثَلَاثِ الْوُثْرِ، لَكِنْ صَرَّحَ فِي رِوَايَتِهِ بِأَنَّهُ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَيَكُونُ أَرْبَعِينَ إِلَّا وَاحِدَةً. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ مُنْذُ بَضْعِ وَمِائَةِ سَنَةٍ.

وَرُوي عَنْ مَالِكٍ سِتُّ وَأَرْبَعُونَ وَثَلَاثُ الْوُثْرِ قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمْ أُدْرِكْ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَيُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ. وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْبَصْرَةِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَيُوتِرُ

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ. وَقِيلَ: سِتُّ عَشْرَةَ غَيْرَ الْوُثْرِ هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْفَتْحِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الْعَدَدُ الثَّابِتُ عَنْهُ - ﷺ - فِي صَلَاتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ «مَا كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ» .

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّهُ - ﷺ - صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ» .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ عَشْرِينَ رَكَعَةً وَالْوُثْرُ " زَادَ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ لَهُ " وَيُوتَرُ بِثَلَاثٍ " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ

وَأَمَّا مِقْدَارُ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَلَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَمَا يُشَابِهُهَا هُوَ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَفُرَادَى، فَقَصُرُ الصَّلَاةِ الْمُسَمَّاةِ بِالتَّرَاوِيحِ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، وَتَخْصِيصُهَا بِقِرَاءَةِ مَخْصُوصَةٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ. ٦٤



٦٤ - نيل الأوطار (٣/ ٦٥)

المبحث الرابع

الرد على من زعم أن التراويح لا تصح فوق ثماني ركعات

من خلال أقوال الفقهاء نلاحظ أنه لم يثبت عن النبي ﷺ عددا للتراويح ، وإنما ثبت العدد عن عمر رضي الله عنه .

وقد زعم قوم أن التراويح لا تصح بأكثر من ثماني ركعات استنادا لحديث عائشة رضي الله عنها ، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره: أنه سأل عائشة رضي الله عنها، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا»^{٦٥} .

والصواب من القول أنه لا يعارض رواية العشرين ، لأنه يتحدث عن قيام الليل ، المرغب به كل ليلة ، ولكن رمضان خص بشيء زائد على ذلك ، فلو كان قيام رمضان هو نفس قيام الليل لما كان

^{٦٥} - صحيح البخاري (٥٣/٢) (١١٤٧) وصحيح مسلم (١/٥٠٩) ١٢٥ - (٧٣٨)

[ش (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي لكمال حسنهن وطولهن مستغنيات عن السؤال عن وصفهن]

فيه أية ميزة تميزه عن غيره ، ولكن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^{٦٦} .

ومن جهة ثانية لو كان فعل عمر رضي الله عنه- الذي كان بحضرة الصحابة ومنهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- منكرا لأنكره عليه الصحابة ولاسيما أم المؤمنين عائشة ، فتقول له لقد خالفت فعل رسول الله ﷺ ، ولكن هذا الأمر لم يحصل بتاتا ، مع أنها أنكرت عليه وعلى غيره بعض الأشياء كتعذيب الميت ببيكاء الحي ونحوه .

ومن جهة أخرى لم يجعل أحد من الفقهاء هذا الحديث معارضا لفعل عمر رضي الله عنه.

فلو كان المقصود به التراويح لما اختلف الفقهاء منذ عهد الصحابة بعدد ركعاتها .

والصواب أنه يوجد في رمضان تراويح وقيام ليل (تهجد) ولا تعارض بينهما أصلاً ، ما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيَّ،

^{٦٦} - صحيح البخاري (٣/ ٤٤) (٢٠٠٩)

[ش (الأمر على ذلك) استمر الحال على ترك الجماعة في قيام رمضان]

أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْنًا» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ
أَوَّلَهُ^{٦٧}.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: كم يصلي في رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ.
عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً
وَالْوَثْرَ.
وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ
عِشْرِينَ رَكْعَةً.
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ
عِشْرِينَ رَكْعَةً.
وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يُصَلِّي بِنَا فِي
رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيَقْرَأُ بِحَمْدِ الْمَلَائِكَةِ فِي رَكْعَةٍ.

^{٦٧} - صحيح البخاري (٤٥ / ٣) (٢٠١٠)

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ .
وَعَنِ الْحَارِثِ : أَنَّهُ كَانَ يُؤْمُّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ .
وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ فِي رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ .

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ .
وَعَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَدْرَكَتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ .

وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَدْرَكَتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ .

وَعَنْ وَرْقَاءَ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْمُنَا فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي
بِنَا عَشْرِينَ لَيْلَةً سِتَّ تَرَوِيحَاتٍ ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْآخِرُ اعْتَكَفَ
فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى بِنَا سَبْعَ تَرَوِيحَاتٍ....^{٦٨}

والصواب أنه كله جائز سواء أصلى ثماني ركعات أو عشرين أو
سنة وثلاثين ونحو ذلك لا حرج فيه ، وهو من اختلاف التنوع
الذي يقصد به التسهيل على الناس .

فالزعم بأنه لا تصح التراويح بأكثر من ثماني ركعات غير
صحيح، كما أن الزعم بأنه لا تصح بأقل من عشرين غير
صحيح أيضاً .



^{٦٨} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٥ / ٢٢٢) - ٦٨٠ - كم يصلي في رَمَضَانَ مِنْ
رَكْعَةٍ (٧٧٦٣-٧٧٧٣) وكلها صحيحة أو حسنة وفي بعضها ضعف

المبحث الخامس

بعض الفتاوى المعاصرة التي ترد على كلام الألباني

ففي فتاوى الشبكة الإسلامية :

" اختلف العلماء في عدد ركعات صلاة التراويح على أقوال:
قال ابن قدامة: "وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيهَا
عِشْرُونَ رَكْعَةً، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ
، وَقَالَ مَالِكٌ: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ".^{٦٩}

وقال النووي في المجموع: "مَذْهَبُنَا أَنَّهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعَشَرَ
تَسْلِيمَاتٍ غَيْرِ الْوُتْرِ وَذَلِكَ خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ وَالتَّرْوِيحَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ
بِتَسْلِيمَتَيْنِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ
وغيرهم وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ ..^{٧٠}
وقال العيني: وَقِيلَ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَهُوَ اخْتِيَارُ مَالِكٍ
لِنَفْسِهِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ الْعَرَبِيُّ..^{٧١}

^{٦٩} - المغني لابن قدامة (١٢٣ / ٢)

^{٧٠} - المجموع شرح المذهب (٣٢ و ٣١ / ٤)

^{٧١} - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٧ / ١١)

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ، قَالَ: «السُّحُورُ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوُثْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً» وَقَالَ أَحْمَدُ: «رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ» وَقَالَ إِسْحَاقُ: «بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ» وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ " وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

إِذَا كَانَ قَارِئًا " وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^{٧٢}.

واحتج الجمهور بأدلة منها حديث في الصحيحين عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^{٧٣}.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: " صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ، فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَبْلَهَا " ^{٧٤}.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^{٧٥}.

^{٧٢} - سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ١٦١) (٨٠٦) صحيح

^{٧٣} - صحيح البخاري (٢/ ٢٤) (٩٩٠) وصحيح مسلم (١/ ٥١٦) (١٤٥) - (٧٤٩)

[ش (مثنى مثنى) ركعتين ركعتين أي يصلي كل ركعتين بتشهد وسلام. (خشي أحدكم الصبح) خاف أن يطلع الفجر دون أن ينتبه. (توتر) تجعل صلاته وترا]

^{٧٤} - مسند أحمد ط الرسالة (٩/ ١١٨) (٥١٠٣) صحيح

^{٧٥} - صحيح مسلم (١/ ٥١٦) (١٤٧) - (٧٤٩)

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: " كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْشَرِينَ رَكْعَةً " قَالَ: "
وَكَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْمَعِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّثُونَ عَلَى عَصِيهِمْ فِي عَهْدِ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ " ^{٧٦}. وإسناده
صحيح كما قال النووي في المجموع ورواه مالك في الموطأ.

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ
فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى
نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رواه مسلم ^{٧٧}.

الأدلة التي استند إليها الألباني رحمه الله

قلت : "وذهب الألباني إلى وجوب الاختصار على إحدى عشرة
ركعة وأن الزيادة عليها بدعة واحتج:

أولاً: بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ:
مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً،
يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي

^{٧٦} - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٩٨) (٤٢٨٨) صحيح

^{٧٧} - صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) ٢٢٦ - (٤٨٩)

أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» البخاري^{٧٨}

وثانياً: حديث زيد بن خالد الجهني، أنه قال: لأرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» رواه مسلم^{٧٩}.

ثالثاً: حديث عن جابر بن عبد الله، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ - أَوْ كَرِهْتُ - أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوُتْرُ».. رواه ابن نصر والطبراني وحسنه الألباني^{٨٠}.

^{٧٨} - صحيح البخاري (٤/ ١٩١) (٣٥٦٩)

^{٧٩} - صحيح مسلم (١/ ٥٣١) ١٩٥ - (٧٦٥)

^{٨٠} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٦/ ١٦٩) (٢٤٠٩) والمعجم الصغير للطبراني (١/ ٣١٧) (٥٢٥) والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ١٦٨) (٢٦٠٦) ضعيف

رابعاً: حديث عن السائب بن يزيد، أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال: وقد «كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر». رواه مالك في الموطأ^{٨١} وصححه الألباني، واحتج بقياس صلاة التراويح على السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء. خامساً: أن حديث عائشة مخصص أو مقيد لحديث ابن عمر وربيع بن كعب "

مناقشة أدلة الألباني رحمه الله :

والجواب على هذه الأدلة:

أولاً: قول الألباني بوجوب الإحدى عشرة ركعة وتبديع المخالف لم يسبقه إليه أحد وليس له فيه سلف كما تبين من مذاهب العلماء التي سبق ذكرها.^{٨٢}

^{٨١} - موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١١٥) (٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/

٦٩٨) (٤٢٨٧) صحيح

^{٨٢} - قلت : فيكون قوله هذا مخالف لما عليه السلف والخلف ، ومن ثم فلا يجوز التعويل عليه بتاتا،وقد ثبتت رواية العشرين بأحاديث صحيحة كما مر ، تبأ للهوى فإنه يعمي ويصم ، وعلى ضوء ذلك فالأمة سلفاً وخلفاً مبتدعة ومخالفة لسنة النبي ﷺ بناء على هذا القول المجانب للصواب !!!!

ثانياً: حديث عائشة حكاية فعل وغايتها استحباب هذا العدد وهو لا ينافي مشروعية غيره، وأيضاً ثبت عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نمتُ عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة «فتوضأ، ثم قام يُصلي، فقمتُ على يساره، فأخذني، فجعلني عن يمينه، فصلّى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج، فصلّى ولم يتوضأ»^{٨٣}. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانت صلاة للنبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة» يعني بالليل^{٨٤}.

وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كانت صلواته من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوترُ بخمس ولا يُسلم في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة ويُسلم»^{٨٥}.

وكلاهما فيه زيادة على الإحدى عشرة ركعة.

وروى ابن المنذر في الأوسط عن مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل بن علقمة، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن مسروق، أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة من

^{٨٣} - صحيح البخاري (١/ ١٤١) (٦٩٨)

^{٨٤} - صحيح البخاري (٢/ ٥١) (١١٣٨)

^{٨٥} - مستخرج أبي عوانة (٢/ ٥٧) (٢٢٩٧) صحيح - زيادة مني

الليل، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ
 حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ، آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ
 اللَّيْلِ الْوُثْرُ، ثُمَّ رُبَّمَا جَاءَ إِلَى فِرَاشِهِ هَذَا فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ
 " وَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَعْضِ اللَّيَالِي أَكْثَرَ
 مِمَّا يُصَلِّي فِي بَعْضٍ، فَكُلُّ مَنْ أَخْبَرَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ
 غَيْرِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً مِمَّا تُثَبِّتُهُ الْأَخْبَارُ، فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ
 ﷺ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَجَائِزٌ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّ عَدَدٍ مِنَ الصَّلَاةِ
 أَحَبَّ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، إِذِ الْاِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ
 الْمُبَاحِ^{٨٦}

ثالثاً: حديث زيد بن خالد ليس فيه حجة للألباني، بل هو حجة
 عليه لأن فيه الزيادة على الإحدى عشرة ركعة، وهو ما دفع
 الألباني إلى تأويل الزيادة بأنها سنة العشاء البعدية، وكذلك قال في
 حديث ابن عباس وهو تكلفٌ شديد.

^{٨٦} - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٥٩/٥) (٢٥٩١) صحيح - زيادة

رابعا-حديث جابر لا يصح ، فقد تفرد به (عيسى بن جارية)
وهو لين الحديث ، وهذا الحديث غير محفوظ كما قال ابن عدي
في الكامل^{٨٧}

وفي تقريب التهذيب "عيسى بن جارية بالجيم الأنصاري المدني
فيه لين من الرابعة ق"^{٨٨}

وفي الكاشف "عيسى بن جارية الانصاري عن جرير وجابر وعنه
أبو صخر حميد بن زياد ويعقوب القمي مختلف فيه قال بن معين
عنده مناكير ق"^{٨٩}

وقد تناقض الألباني رحمه الله فضعف عيسى هذا ، في موضعين من
السلسلة الضعيفة^{٩٠}

وهذا عين التناقض، فقد تفرد بالرواية عيسى وأنكرت عليه ،
فكيف تحسن !!؟

خامسا- وأما حديث مالك والذي فيه أحد عشر ركعة ، فقد قال
ابن عبد البر: "هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِحْدَى عَشْرَةَ

^{٨٧} - الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٤٣٦) (١٣٩٢) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال
(٢٢/ ٥٨٨) (٤٦٩)

^{٨٨} - تقريب التهذيب (ص: ٤٣٨) (٥٢٨٨)

^{٨٩} - الكاشف (٢/ ١٠٩) (٤٣٦٨)

^{٩٠} - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤/ ٤٩٤ و ٨٦٨)

رَكْعَةً. وَغَيْرُ مَالِكٍ يُخَالِفُهُ فَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً،
إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ مَالِكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ فِي أَوَّلِ مَا عَمِلَ بِهِ عُمَرُ - بِإِحْدَى
عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ خَفَّفَ عَلَيْهِمْ طُولَ الْقِيَامِ، وَنَقَّلَهُمْ إِلَى إِحْدَى
وَعَشْرِينَ رَكْعَةً، يُخَفِّفُونَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ، وَيَزِيدُونَ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ، إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ عِنْدِي فِي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً - الْوَهْمُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. " ٩١

سادساً: قياسه صلاة التراويح على السنن الرواتب وصلاة
الكسوف فهو قياس مع الفارق لأن هذه السنن وردت مقيدة بعدد
معين وهو ما يمنع الزيادة عليها بخلاف صلاة التراويح فهي من
قيام الليل الذي قال عنه الشارع "مثنى مثنى"، وما ورد من عدد
صلاة النبي ﷺ فإنه لا يعارض ولا يمنع من الزيادة.

قال ابن تيمية: " كَمَا أَنَّ نَفْسَ قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوقَّتْ النَّبِيُّ -
ﷺ - فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ - ﷺ - لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا
غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً^{٩٢}، لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَاتِ، فَلَمَّا

٩١ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ (٥/ ١٥٤)

٩٢ - قلت: هذا الجزم فيه نظر، فحديث عائشة ليس دليلاً قاطعاً على هذا العدد،

ولو صح عند الصحابة ذلك ما خالفوا رسول الله ﷺ

جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً،
ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَكَانَ يُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنَ الرُّكْعَاتِ،
لَأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى الْمُتَمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ
كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ
بِثَلَاثٍ، وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَأُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَهَذَا كُلُّهُ
سَائِعٌ، فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ أَحْسَنَ.

وَالْأَفْضَلُ يُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ
احْتِمَالٌ لَطُولِ الْقِيَامِ، فَالْقِيَامُ بِعِشْرِ رَكْعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا. كَمَا
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ،
وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهُوَ الَّذِي
يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ وَسْطُ بَيْنَ الْعِشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ، وَإِنْ
قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ
عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - لَا يُزَادُ
فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السَّعَةُ فِي نَفْسِ عَدَدِ
الْقِيَامِ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِزِيَادَةِ الْقِيَامِ لِأَجْلِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ أَوْ تَرْكِهِ، كُلُّ

ذَلِكَ سَائِعٌ حَسَنٌ. وَقَدْ يَنْشَطُ الرَّجُلُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَطْوِيلَ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ لَا يَنْشَطُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَخْفِيفُهَا.^{٩٣} سابعاً : تضعيف الألباني لرواية ابن خزيمة بالشذوذ لمخالفتها لرواية الإحدى عشرة ركعة غير جيد ، لأنه لم يسبق لهذا التضعيف، فالحديث صحيح بلا ريب، كما أنهما لا تعارضها والجمع بينهما ممكن باختلاف الأحوال، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : " والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال. ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك حرم الداودي وغيره ، والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب ، والثاني قريب منه.

والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث. وروى محمد ابن نصر من طريق داود بن قيس قال : "أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ، يعني بالمدينة ، يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث " وقال مالك هو الأمر القديم عندنا. وعن الزعفراني عن الشافعي " رأيت الناس

^{٩٣} - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢ / ١١٩) ومجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٧٢)

يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَبِمَكَّةَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ " وَعَنْهُ قَالَ : إِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ وَأَقْلَوْا السُّجُودَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ أَكْثَرُوا السُّجُودَ وَأَخَفُوا الْقِرَاءَةَ فَحَسَنٌ ، وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهَا تُصَلَّى إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً يَعْنِي بِالْوِتْرِ ، كَذَا قَالَ . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ : تُصَلَّى أَرْبَعِينَ وَيُوتَرُ بِسَبْعٍ ، وَقِيلَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ نَصْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ ، وَهَذَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ إِلَى الْأَوَّلِ بِانْضِمَامِ ثَلَاثِ الْوِتْرِ ، لَكِنْ صَرَّحَ فِي رِوَايَتِهِ بِأَنَّهُ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَتَكُونُ أَرْبَعِينَ إِلَّا وَاحِدَةً ، قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ مُنْذُ بَضْعِ وَمِئَةِ سَنَةٍ . وَعَنْ مَالِكٍ سِتَّ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ الْوِتْرِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ . وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ يُوتَرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ . وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْبَصْرَةِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَيُوتَرُ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ وَقِيلَ سِتَّ عَشْرَةَ غَيْرِ الْوِتْرِ رَوَى عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ ، وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقٍ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ جَدِّهِ السَّائِبِ ابْنِ
يَزِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي زَمَنَ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهَذَا أَثْبَتُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ اللَّهُ أَعْلَمُ".^{٩٤}

سابعاً: جعل حديث عائشة مخصصاً لحديث ابن عمر وحديث
ربيعة بن كعب غير صحيح، لأن العمل بالعام والخاص يكون عند
التعارض بين الأدلة وليس هناك تعارض بين أحاديث الباب،
فالجمع يسير. يمثل ما جمع به الحافظ، وحديث عائشة فردٌ من أفراد
حديث ابن عمر، وموافق العام لا يخص كما هو مقرر في
الأصول.

وكذلك لا علاقة له بالتراويح على الصحيح ، بل بقيام الليل
مطلقاً .

قالوا : "وأرجح الأقوال في عدد ركعاتها هو إحدى عشرة ركعة أو
ثلاث عشرة ركعة لحديث عائشة وحديث ابن عباس السابقين
وهو ما اختاره مالك لنفسه كما سبق، وأما الزيادة عليها فجائزة
للأدلة التي احتج بها الجمهور. والله أعلم".^{٩٥}

^{٩٤} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٢٥٣ / ٤)

^{٩٥} - انظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٨ / ص ٣٩٢٣) - رقم الفتوى
٥٤٧٩٠ هل الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح بدعة؟ وانظر فتاوى الشبكة

قلت : وهذا الذي رجحوه فيه نظر ، فلو كان حديث عائشة يعني التراويح لا عترض على عمر ، فالراجح رواية العشرين ، وتجاوز التراويح بما دون ذلك أو أكثر .^{٩٦}
قال ابن عثيمين رحمه الله في حكم الزيادة في صلاة التراويح على إحدى عشرة ركعة^{٩٧}:

الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٨٧٤) رقم الفتوى ٢٤٩٧ لا حرج في صلاة التراويح بأي كيفية أو عدد ورد عن السلف

^{٩٦} - انظر : الحاوي للفتاوي (١ / ٤١٣) [المصائب في صلاة التراويح] والفقهاء الإسلاميين وأدلته للزحيلي (٢ / ١٠٨٨) والموسوعة الفقهية - الدرر السنية (١ / ٤٧٥) ، بترقيم الشاملة آليا ، وفتاوى الأزهر (١ / ٤٨) صلاة التراويح وفتاوى السبكي (١ / ١٥٥) [إشراق المصائب في صلاة التراويح] وفتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٩ / ٤٣٧) ٢٠١ - حكم صلاة التراويح عشرين ركعة أو أكثر وفتاوى يسألونك (٢ / ٢٦٩) صلاة التراويح وفتاوى يسألونك (٦ / ٣٣٩) عدد ركعات صلاة التراويح ولقاءات الباب المفتوح (١٧٩ / ٣٢) حكم الزيادة في صلاة التراويح على إحدى عشرة ركعة ومجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٢٠) عدد ركعات صلاة التراويح وموقع الإسلام سؤال وجواب (٤ / ٢٧٤) كم كانت عدد الركعات في صلاة التراويح على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويسألونك عن رمضان (ص : ١٧٧) عدد ركعات صلاة التراويح ويسألونك عن رمضان (ص : ١٧٩) تصح الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح ويسألونك عن رمضان (ص : ١٨٣) الرد على من منع الزيادة في صلاة التراويح على إحدى عشرة ركعة

^{٩٧} - لقاءات الباب المفتوح - (ج ١٧٩ / ص ٣٢) - حكم الزيادة في صلاة التراويح على إحدى عشرة ركعة

"إن الرسول ﷺ كان يقوم بإحدى عشرة ركعة^{٩٨}، لكن هل قال للناس: لا تزيدوا عليها؟ لم يقل، بل جعل الباب مفتوحاً، لما سألته الرجل عن صلاة الليل قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً، تُوترُ له ما قد صلى»^{٩٩} ولم يقيدها، ثم إن الرسول ﷺ كان يقوم بإحدى عشرة ركعة لكن هل هو كقيامنا؟ كان يقوم حتى تتورم قدماه، وحتى يعجز الشباب من الصحابة عن متابعته إلا بمشقة، ألم تعلم أن ابن مسعود قام معه ليلة فقرأ النبي عليه الصلاة والسلام وأطال القراءة حتى هم أن يجلس من طول القيا^{١٠٠}م، فالأمر في هذا واسع؛ إن شئت إحدى عشرة لكن بتأنٍ وطمأنينة وقراءة، وإن شئت بثلاثٍ وعشرين، وإن شئت بتسعٍ وثلاثين، الأمر واسع، المهم ألا تشق على نفسك. ثم إن قولك: إن عمر جعلها ثلاثاً وعشرين يحتاج إلى دليل، من قال هذا؟ أغلب ما فيه أن عمر أمر أبي بن كعب و تيمماً الداري

^{٩٨} - قلت : الصواب أن هذا قيام ليل وليس التراويح

^{٩٩} - صحيح البخارى (٩٩٠)

^{١٠٠} - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَفْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ "صحيح البخاري (١١٣٥) (٢/٥١)

[ش(هممت) عزمتم وقصدتم. (بأمر سوء) مخالفة للأدب. (أفعدته وأذره النبي) أتركه قائماً وأصلي معه قاعدا]

أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وهذا هو المظنون بعمر أن يأمر بما كان الرسول ﷺ يفعله. لكن في حديث يزيد بن رومان وفيه انقطاع: [أن الناس كانوا في عهد عمر يقومون بثلاث وعشرين] فهذا فيه أن الناس يفعلونه، فجائز أن عمر يدري أو لا يدري، وقد يكون أمر به فلم يكن، لكن إذا ثبت أنه أقر بذلك فيقال: هذا يدل على أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه -وهو أعلم منا بالسنة وأخشى منا لله- يرى أنه لا بأس أن يزيد الإنسان على إحدى عشرة ركعة.

قلت : نفيه أن يكون عمر أمرهم بالثلاث والعشرين فيه نظر ، وقد ذكرنا الأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك .
وكان من الواجب عليه الرجوع للسنة والتأكد منها لا اعتماد على مثل كلام الألباني رحمه الله .

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه : " الحمد لله . ذهب أكثر أهل العلم كالإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة إلى أن صلاة التراويح عشرون ركعة؛ لأن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فيكون كالإجماع، وعلى هذا عمل الناس اليوم الآن. فلا ينبغي الإنكار عليهم بل يتركون على ما هم عليه؛

لأنه قد ينشأ من الإنكار عليهم وقوع الاختلاف والتزاع وتشكيك العوام في سلفهم، ولا سيما في هذه المسألة التي هي من التطوع، والأمر فيها واسع، وزيادة التطوع أمر مرغوب فيه ولا سيما في رمضان لحديث ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنتُ أبيتُ مع رسول الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^{١٠١}

وإذا كان من عادة أهل بلد فعل صلاة التراويح على وجه آخر مما له أصل شرعي فلا وجه للإنكار عليهم أيضًا. والمقصود من ذلك كله هو البعد عن أسباب الشقاق والتزاع في أمر فيه سعة.

وقد لاحظ الرسول ﷺ هذا وترك أمرًا عظيمًا مخافة ما يقع في قلوب الناس، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنهم، زوج النبي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْ لَا حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

^{١٠١} - صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) ٢٢٦ - (٤٨٩)

تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ" ١٠٢

وترجم البخاري في هذا المعنى فقال: "بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْاِخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ" وساق حديث عائشة. ١٠٣

وَقَالَ عَلِيٌّ: «حَدَّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ» ١٠٤

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ" ١٠٥

١٠٢ - صحيح البخاري (١٤٦/٢) (١٥٨٣) (صحيح مسلم ٩٧٢/٢) ٤٠٤ - (١٣٣٣)

[ش] لما بنوا الكعبة قبل الإسلام. (اقتصروا) نقصوا. (الحجر) المبنى حوله جدار قصير إشارة إليه. (لم يتم) أي أخرج منه ما كان ركنًا]

١٠٣ - صحيح البخاري (٣٧/١)

[ش] (ترك بعض الأخيار) ترك فعل الشيء المختار أو ترك الإعلام به]

١٠٤ - صحيح البخاري (٣٧/١) (١٢٧)

[ش] (أن يكذب..)، أي إذا حدث الناس بما يشتهه عليهم ولا يعرفونه ربما كذبوا بما جاء عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ]

١٠٥ - المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ٣٦٢) (٦١٠) صحيح

وَعَنْ قُرَّةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ فَقَالَ: كَمْ صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنَى؟ فَقَالُوا: أَرْبَعًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَلِمَةً، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَقَالُوا: عِبْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّيْتَ كَمَا صَلَّى؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَكْعَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ شَرٌّ»^{١٠٦}

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. "١٠٧"

قلت : وهذا جواب في غاية الروعة والدقة.



^{١٠٦} - تهذيب الآثار مسند عمر (١/ ٢٢٦) (٣٥٧) ومسند البزار = البحر الزخار (٥/

٧١) (١٦٤١) وسنن أبي داود (٢/ ١٩٩) (١٩٦٠) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/

٥١٦) (٤٢٦٩) صحيح لغيره

^{١٠٧} - فتاوى الشيخ ابن جبرين (٧/ ٢٤) ما هي السنة في عدد ركعات التراويح وفتاوى

الشيخ عبدالله بن عجيل (١/ ١٤٠) [١٠٦] صلاة التراويح وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢/ ٢٤٤)

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢/ ٢٤٤)

رد الدكتور حسام عفانة حفظه الله على الألباني رحمه الله:

وفي فتاوى يسألونك : " من المعلوم أن صلاة التراويح سنة ثابتة عن رسول الله - ﷺ - وكان هديه - ﷺ - أن يصلي إحدى عشرة ركعة كما ثبت ذلك عنه في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان رسول الله - ﷺ - يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه البخاري ومسلم. وأكثر الفقهاء يرون أنها تصلى عشرون ركعة والوتر ثلاث ركعات وهذا قول مشهور من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا الحاضر وكثير من مساجد المسلمين تصلى فيها التراويح كذلك ومنهم من زاد على العشرين فقليل تسع وثلاثين وقليل إحدى وأربعين وقليل غير ذلك. ومن أهل العلم من يرى أنه لا حد لعدد ركعات صلاة التراويح فيجوز أن يزيد على إحدى عشرة ركعة ولا حرج في ذلك وهذا أرجح أقوال أهل العلم فالنبي - ﷺ - لم يحدد عدداً محدوداً لصلاة التراويح تمنع الزيادة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: [كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي - ﷺ - فيه عدداً معيناً بل كان هو - ﷺ - لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة ولكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر - رضي الله عنه - على أبي بن

كعب - رضي الله عنه - كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ... ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي - ﷺ - لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ^{١٠٨}

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: [والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشبهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفردى فقصر الصلاة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة]^{١٠٩} إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز لأحد أن ينكر على من يصلي التراويح بأكثر من إحدى عشرة ركعة كمن يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة فإن الأمر فيه سعة.

^{١٠٨} - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢ / ٢٧٢.

^{١٠٩} - نيل الأوطار ٣ / ٦١.

قال الإمام الشافعي يرحمه الله: [رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، ومكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق]. وقال الحافظ ابن عبد البر يرحمه الله: [وقد أجمع العلماء على أن لا حدّ ولا شيء مقدراً في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلّت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود]^{١١٠} وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني يرحمه الله: [... والأعداد الأخرى سوى الإحدى عشرة أثرت عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين والقاعدة عندهم في ذلك أنهم كانوا إذا أطالوا القراءة قللوا عدد الركعات وإذا أخفوا القراءة زادوا في عدد الركعات]^{١١١}

وقال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله: [وإن أوتر بثلاث وعشرين كما فعل ذلك عمر والصحابة رضي الله عنهم في بعض الليالي من رمضان فلا بأس، فالأمر واسع، وثبت عن عمر والصحابة أيضاً أنهم أوتروا بإحدى عشرة، كما في حديث عائشة، فقد ثبت عن عمر هذا وهذا، ثبت عنه - رضي الله عنه - أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة، وثبت

^{١١٠} - الاستذكار ٥ / ٢٤٤.

^{١١١} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٤ / ٢٥٣)

عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثاً وعشرين، وهذا يدل على التوسعة في هذا، وأن الأمر عند الصحابة واسع، كما دل عليه قوله - ﷺ -: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) ولكن الأفضل من حيث فعله - ﷺ - إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وسبق ما يدل على أن إحدى عشرة أفضل لقول عائشة رضي الله عنها: (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) يعني غالباً، ولهذا ثبت عنها أنه صلى ثلاث عشرة وثبت عن غيرها، فدل ذلك أن هذا هو الأغلب، وهي تطلع على ما كان يفعله عندها وتساءل أيضاً فإنها كانت أفقه النساء وأعلم النساء بسنة الرسول الله - ﷺ - وكانت تخبر عما يفعله عندها وعما تشاهده وتساءل غيرها من أمهات المؤمنين ومن الصحابة، وتحرص على العلم، ولهذا حفظت علماً عظيماً وأحاديث كثيرة عن رسول الله - ﷺ - بسبب حفظها العظيم وسؤالها غيرها من الصحابة عما حفظوا رضي الله عن الجميع.

ثم استفسر من الشيخ سائل قائلاً: أحسن الله إليك، بعض المصلين يرون أن هذه هي السنة، وعندما يأتون إلى مساجد تصلي ما يزيد على ثلاث وعشرين ركعة يصلون إحدى عشرة ركعة أو عشر ركعات ولا يتمون مع الإمام؟

يوضح الشيخ رحمه الله قائلاً: لا، السنة الإتمام مع الإمام ولو صلى ثلاثاً وعشرين، لأن الرسول - ﷺ - قال: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة) ... فالأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف، سواء صلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو ثلاثاً وعشرين، هذا هو الأفضل؛ أن يتابع الإمام حتى ينصرف والثلاث والعشرون فعلها عمر - رضي الله عنه - مع الصحابة، فليس فيها نقص وليس فيها خلل، بل هي من السنن، من سنة الخلفاء الراشدين ... [١١٢]

وقال العلامة عبد العزيز بن باز: [ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزداد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وهذا كله ظن في غير محله بل هو خطأ مخالف للأدلة. وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله - ﷺ - على صلاة الليل موسع فيها فليس فيها حد محدود لا تجوز مخالفته بل ثبت عنه أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وربما صلى ثلاث عشرة ركعة وربما صلى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره ولما سئل - ﷺ - عن صلاة الليل قال:

١١٢- يسألونك عن رمضان (ص: ١٨٥) <http://www.binbaz.org.sa/mat/1027>

(مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) متفق على صحته. ولم يحدد ركعات معينة لا في رمضان ولا في غيره ولهذا صلى الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر - رضي الله عنه - في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين ركعة وفي بعضها إحدى عشرة ركعة كل ذلك ثبت عن عمر - رضي الله عنه - وعن الصحابة في عهده. وكان بعض السلف يصلي في رمضان ستاً وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث وبعضهم يصلي إحدى وأربعين ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم كما ذكر رحمة الله عليه أن الأمر في ذلك واسع^{١١٣}

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين يرحمه الله: [... لا ينبغي لنا أن نغلو أو نفرط فبعض الناس يغلو من حيث التزام السنة في العدد فيقول لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنة وينكر أشد النكير على من زاد على ذلك ويقول إنه آثم عاصٍ وهذا لا شك أنه خطأ وكيف يكون آثماً عاصياً وقد سئل النبي - ﷺ - عن صلاة الليل؟ فقال: (مثنى مثنى) ولم يحدد بعدد ومن المعلوم أن الذي سأل عن صلاة الليل لا يعلم العدد لأن من لا يعلم الكيفية فجهله بالعدد من باب أولى وليس ممن خدم الرسول - ﷺ - حتى

^{١١٣} - مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ١٨)

نقول إنه يعلم ما يحدث داخل بيته فإذا كان النبي - ﷺ - بين له كيفية الصلاة دون أن يحدد له بعدد علم أن الأمر في هذا واسع وأن للإنسان أن يصلي مئة ركعة ويوتر بواحدة.

وأما قوله - ﷺ - : (صلوا كما رأيتموني أصلي) فهذا ليس على عمومه ... وإنما المراد (صلوا كما رأيتموني أصلي) في كيفية أما في العدد فلا إلا ما ثبت النص بتحديده. وعلى كل ينبغي للإنسان أن لا يشدد على الناس في أمر واسع حتى إنا رأينا من الإخوة الذين يشددون في هذا من يبدعون الأئمة الذين يزيدون على إحدى عشرة ويخرجون من المسجد فيفوتهم الأجر الذي قال فيه الرسول - ﷺ - : (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) وقد يجلسون إذا صلوا عشر ركعات فتتقطع الصفوف بجلوسهم وربما يتحدثون أحياناً فيشوشون على المصلين وكل هذا من الخطأ ونحن لا نشك بأنهم يريدون الخير وأنهم مجتهدون لكن ليس كل مجتهد يكون مصيباً^{١١٤}

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين يرحمه الله أيضاً: [إذا قال قائل: صححتهم أنها إحدى عشرة ركعة، فما رأيكم لو صلينا

^{١١٤} - الشرح الممتع ٤ / ٧٣ - ٧٤.

خلف إمام يصليها ثلاثاً وعشرين، أو أكثر، هل إذا قام إلى التسليمة السادسة نجلس وندعه، أو الأفضل أن نكمل معه؟
الجواب: نقول: الأفضل أن: نكمل معه، ودليل ذلك من وجهين:
الوجه الأول: قول النبي - ﷺ - في قيام رمضان: (إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة). ومن جلس ينتظر حتى يصل الإمام إلى الوتر ثم أوتر معه، فإنه لم يصل مع الإمام حتى ينصرف؛ لأنه ترك جزءاً من صلاته.

الوجه الثاني: عموم قول النبي - ﷺ -: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) وهذا يشمل كل فعل فعله الإمام ما لم يكن منهياً عنه، والزيادة على إحدى عشرة ليس منهياً عنها، وحينئذ نتابع الإمام.
أما لو كانت الزيادة منهياً عنها مثل: أن يصلي الإنسان صلاة الظهر خمساً فإننا لا نتابعه. ثم ينبغي أن نعلم أن اتفاق الأمة مقصود قصداً أولياً بالنسبة للشريعة الإسلامية، لأن الله يقول: {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} سورة المؤمنون الآية ٥٢. والتنازع بين الأمة أمر مرفوض، قال الله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} سورة آل عمران الآية ١٠٥. وقال الله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ

أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ { سورة الشورى الآية ١٣ . وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} سورة الأنعام الآية ١٥٩ . وقال النبي - ﷺ - : (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) يقوله في تساوي الناس في الصف، (ولما صلى عثمان - رضي الله عنه - في منى في الحج الرباعية أربعاً ولم يقصر بعد أن مضى من خلافته ثماني سنوات، وأنكر الناس عليه، وقالوا قصر النبي - ﷺ - وأبو بكر وعمر) يعني: وأنت في أول خلافتك، لكنه - رضي الله عنه - تأول، فكان الصحابة الذين ينكرون عليه يصلون خلفه أربعاً، وهم ينكرون عليه مع أن هذه زيادة متصلة بالصلاة منكراً عندهم، ولكن تابعوا الإمام فيها إثارةً للاتفاق، فما بالك بزيادة منفصلة، لو تعمدتها الإنسان لا تؤثر على بطلان الصلاة؟ ونحن نقول: إننا متمسكون بالسنة ومتبعون لآثار الصحابة ثم نخالف في هذه المسألة، فإني أقول إن كل إنسان يقول: إنه متبع للسنة متبع لهدي السلف فإنه لا يسعه أن يدع الإمام إذا صلى ثلاثاً وعشرين ويقول: أنا سأتبع السنة وأصلي إحدى عشرة؛ لأنك مأمور بمتابعة إمامك منهي عن المخالفة، ولست منهيّاً عن الزيادة عن إحدى عشرة.

فيجب على طلبة العلم خاصة، وعلى الناس عامة أن يحرصوا على الاتفاق مهما أمكن؛ لأن منية أهل الفسق وأهل الإلحاد أن يختلف أصحاب الخير، لأنه لا يوجد سلاح أشد فتكاً من الاختلاف، وقد قال موسى للسحرة: {وَيَلِكُمْ لَا تَفْتُرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى فَتَنَّا زَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ} سورة طه الآيتان ٦٠ - ٦١. فلما تنازعوا فشلوا وذهبت ريجهم، فهذا الاختلاف الذي نجده من بعض الأخوة الحريصين على إتباع السنة في هذه المسألة وفي غيرها، أرى أنه خلاف السنة، وما تقصده الشريعة من توحد الكلمة واجتماع الأمة، لأن هذا - والله الحمد - ليس أمراً محرماً ولا منكراً، بل هو أمر يسوغ فيه الاجتهاد فكوننا نولد الخلاف ونشحن القلوب بالعداوة والبغضاء والاستهزاء. بمن يخالفنا في الرأي، مع أنه سائغ ولا يخالف السنة، فالواجب على الإنسان أن يحرص على اجتماع الكلمة ما أمكن^{١١٥}

وقال الشيخ إسماعيل الأنصاري: الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها: (ما كان النبي - ﷺ - يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) فالجواب عنه أنه ليس فيه دليل على منع الزيادة على إحدى عشر ركعة في التراويح وغيرها، قال الحافظ

^{١١٥} - الشرح الممتع ٤/ ٨٣ - ٨٦.

ابن العراقي في طرح الشريب: قد اتفق العلماء على أنه ليس له -
أي لقيام الليل- حد محصور^{١١٦}
قال الشيخ العبيكان: [قلت والراجح أن قيام الليل ليس له حدٌ
محدود بل للمسلم أن يصلي ما شاء من الركعات في التراويح
وغيرها لقول النبي - ﷺ -: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت
الصبح فأوتر بواحدة) والقول مقدم على الفعل عند التعارض مع
أنه ليس هناك تعارض بين القول والفعل، حيث ما ورد عن عائشة
من نفي الزيادة على إحدى عشرة فقد أثبت غيرها أكثر من ذلك،
والمتبث مقدم على النافي، ولو سلم عدم حصول الزيادة فلا يمنع
مشروعية الزيادة، وإنما كان النبي - ﷺ - يطيل الصلاة جداً بحيث
لا يبقى وقت للزيادة يوضحه أنه صلى أقل من ذلك تسعاً وسبعاً
وأقل. ومن العجيب أن بعض الناس الذين يزعمون أنهم يتمسكون
بالسنة يصلون إحدى عشرة في وقت وجيز يقارب النصف ساعة
ثم يجلسون يتحدثون ويلهون ويزعمون أن فعلهم أفضل من فعل
الذين يستمرون في الصلاة ويزيدون على ذلك العدد فهم تمسكوا

^{١١٦} - غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ٥/ ٤٥٨ - ٤٥٩.

بالعدد وتركوا الإقتداء بالنبي - ﷺ - في الوقت ومن فعل ذلك
فلا يعتبر مقتدياً، والله أعلم^{١١٧}
وخلاصة الأمر أنه لا يصح الإنكار على من صلى التراويح أكثر
من إحدى عشرة ركعة وأن الأمر واسع فلا ينبغي لطلبة العلم أن
يُحَجِّروا واسعاً فيحدثوا تشويشاً على عامة المصلين والخطب في
هذه المسألة سهل يسير.^{١١٨}



^{١١٧} - غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ٥ / ٤٦٢ - ٤٦٣.

^{١١٨} - فتاوى يسألونك (١٠ / ٢٨٥) فما بعدها

المبحث السادس

الاستراحة بين كل ترؤيحتين

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِرَاحَةِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَوَارِثُ عَنِ السَّلَفِ ، فَقَدْ كَانُوا يُطِيلُونَ الْقِيَامَ فِي التَّرَاوِيحِ وَيَجْلِسُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلْإِسْتِرَاحَةِ . وَقَالَ الْحَنْفِيُّ : يُنْدَبُ الْإِنْتِظَارُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ ، وَيَكُونُ قَدَرِ تَرْوِيحَةٍ ، وَيَشْعَلُ هَذَا الْإِنْتِظَارُ بِالسُّكُوتِ أَوْ الصَّلَاةِ فَرَادَى أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ التَّسْبِيحِ ^{١١٩} .

وفي الجوهرة النيرة : "(قوله: وَيَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مَقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ) وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ وَهُمْ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ الْجُلُوسِ إِنْ شَاءُوا يُسَبِّحُونَ أَوْ يُهَلِّلُونَ أَوْ يَنْتَظِرُونَ سُكُوتًا وَهَلْ يُصَلُّونَ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمَشَائِخُ مِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحْسَنَهُ وَهَلْ يَجْلِسُ بَيْنَ

^{١١٩} - الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٩) والبحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٧٤) والبنية شرح الهداية (٢/ ٥٥١) والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩٧) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٢/ ٤٦) والعناية شرح الهداية (١/ ٤٦٧) واللباب في شرح الكتاب (١/ ١٢٢) والمبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٥) وتبيين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلي (١/ ١٧٨) وفتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٦٧) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٣٦)

التَّروِيحَةُ الْخَامِسَةُ وَالْوَثْرُ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجْلِسُ،
وَكَذَا فِي الْهَدَايَةِ.

وَفِي الْيَنَابِيعِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَايخِ وَلَوْ
صَلَّى التَّرَاوِيحَ كُلَّ أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ كُلَّ سِتٍّ أَوْ كُلَّ ثَمَانٍ أَوْ كُلَّ
عَشْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَقَعَدَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قِيلَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْ
رَكْعَتَيْنِ وَقِيلَ يُجْزئُهُ عَنْ الْكُلِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَفِي الْفَتَاوَى إِذَا صَلَّى أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ فَالْقِيَاسُ
أَنْ تَفْسُدَ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا تَفْسُدُ وَهُوَ
أَظْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَإِذَا لَمْ تَفْسُدْ قَالَ أَبُو
الْثَّيْتِ يُنَوَّبُ عَنْ تَسْلِيمَتَيْنِ. "١٢٠"

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : لَا بَأْسَ بِتَرْكِ الْإِسْتِرَاحَةِ بَيْنَ كُلِّ تَرَوِيحَتَيْنِ ، وَلَا
يُسَنُّ دُعَاءُ مُعَيَّنٍ إِذَا اسْتَرَاحَ لِعَدَمِ وُجُودِهِ^{١٢١} .

١٢٠ - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩٧)

١٢١ - شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩) و أسنى المطالب في شرح روض الطالب
(١/ ٢٠١) وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٣٠٦) والإقناع في حل
ألفاظ أبي شجاع (١/ ١١٧) والمجموع شرح المذهب (٤/ ٣٣) وتحفة المحتاج في شرح
المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٤١) وحاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة
الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٤٢١) وحاشية البجيرمي على شرح المنهاج = التجريد
لنفع العبيد (١/ ٢٨١) وحاشية الجمل على شرح المنهاج = فتوحات الوهاب بتوضيح
شرح منهج الطلاب (١/ ٤٩٠) وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٤٩) ومغني المحتاج إلى

المبحث السابع

التَّسْلِيمُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ؛
لَأَنَّ التَّرَاوِيحَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَتَكُونُ مَثْنَى مَثْنَى ، لِحَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ
الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ثَوَّتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^{١٢٢}
وَلِأَنَّ التَّرَاوِيحَ تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ فَيُرَاعَى فِيهَا التَّيْسِيرُ بِالْقَطْعِ بِالتَّسْلِيمِ
عَلَى رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ لِأَنَّ مَا كَانَ أَذْوَمَ تَحْرِيمَةً كَانَ أَشَقَّ عَلَى
النَّاسِ^{١٢٣} .

وَاحْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ وَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ :

معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٦١) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٢٧) والمغني
لابن قدامة (٢/ ١٢٣) وشرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/
٢٤٥) وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٢٧) ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن
راهويه (٢/ ٨٣٩) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٥٦٥)
^{١٢٢} - صحيح البخاري (٢/ ٢٤) (٩٩٠) وصحيح مسلم (١/ ٥١٦) (١٤٥) - (٧٤٩)
^{١٢٣} - فتح القدير ١ / ٣٢١ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٨٨ ، العدوي على كفاية الطالب
١ / ٣٥٣ ، أسنى المطالب ١ / ٢٠٠ ، كشاف القناع ١ / ٤٢٦ .

فَقَالَ الْحَنْفِيُّ : لَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَقَعَدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَنِ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِجَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشَرَائِطِهَا ؛ لِأَنَّ تَجْدِيدَ التَّحْرِيمَةِ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَهُمْ ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ إِنْ تَعَمَّدَ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْمُتَوَارِثَ ، وَتَصَرُّيهِمْ بِكَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى ثَمَانٍ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقِ التَّطَوُّعِ فَهَذَا أَوْلَى .

وَقَالُوا : إِذَا لَمْ يَقْعُدْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَلَا تَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَجُوزُ عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ الشَّعْءُ الْأَوَّلُ كَامِلًا ، وَكَمَالُهُ بِالْقَعْدَةِ وَلَمْ تُوجَدْ ، وَالْكَامِلُ لَا يَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ .^{١٢٤}

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ : " وَلَوْ صَلَّى تَرْوِيحَةً بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدَرَ التَّشَهُّدِ ، لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى أَصْلٍ أَصْحَابِنَا أَنَّ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً تَتَأَدَّى بِتَحْرِيمَةٍ وَاحِدَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَةَ شَرْطٌ وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ، لَكِنْ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ أَنَّهُ هَلْ

^{١٢٤} - البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٧٢) والمبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٨) والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٦٣) وتبيين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشليبي (١/ ١٧٩) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٢٠)

يَجُوزُ عَنْ تَسْلِيمَتَيْنِ أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ
بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ
الْمُتَوَارِثَةَ بِتَرْكِ التَّسْلِيمَةِ، وَالتَّحْرِيمَةِ، وَالشَّأَاءِ، وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيَةِ فَلَا
يَجُوزُ إِلَّا عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ غَاثُهُمْ: إِنَّهُ يَجُوزُ عَنْ
تَسْلِيمَتَيْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَى هَذَا لَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا
بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَجُوزُ عَنِ الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِجَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ
وَشَرَائِطِهَا؛ لِأَنَّ تَجْدِيدَ التَّحْرِيمَةِ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَنَا
هَذَا إِذَا قَعَدَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ قَدَرَ التَّشَهُّدَ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ
فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ،
وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِذَا لَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ
قَدَرَ التَّشَهُّدَ وَقَامَ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا عَنْهُمَا، وَلَا
يَجُوزُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ قِيَاسًا، ثُمَّ إِذَا جَازَ عَنْهُمَا فَهَلْ يَجُوزُ عَنْ
تَسْلِيمَتَيْنِ أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا
عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ يَكُونَ الشَّفْعُ الْأَوَّلُ كَامِلًا،
وَكَمَالُهُ بِالْقَعْدَةِ وَلَمْ تُوجَدْ وَالْكَامِلُ لَا يَتَأَدَّى بِالتَّقْصِ.

وَلَوْ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ قَالَ
بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ أَصْلًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنْ تَفَعَّلَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَلَمْ

يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا جَازَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرَضًا وَهُوَ
 الْمَغْرِبُ جَازَ، فَكَذَا النَّفْلُ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَعْدَةَ
 عَلَى رَأْسِ الثَّلَاثَةِ فِي النَّوَافِلِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ بِخِلَافِ الْمَغْرِبِ فَصَارَ
 كَأَنَّهُ لَمْ يَقْعُدْ فِيهَا، وَلَوْ لَمْ يَقْعُدْ فِيهَا لَمْ تَجْزِ الثَّانِلَةُ فَكَذَا فِي
 التَّرَاوِيحِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ سَاهِيًا فِي الثَّلَاثَةِ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ
 شَرَعَ فِي صَلَاةٍ مَطْنُونَةٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْقَضَاءُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا
 الثَّلَاثَةَ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ يَلْزَمُهُ رَكَعَتَانِ؛
 لِأَنَّ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ قَدْ صَحَّتْ لِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ، وَإِنْ لَمْ يُكْمَلْهَا يَضُمُّ
 رَكَعَةً أُخْرَى إِلَيْهَا فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ
 يَلْزَمُهُ رَكَعَتَانِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛
 لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ قَدْ فَسَدَتْ بِتَرْكِ الْقَعْدَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَشَرَعَ فِي
 الثَّلَاثَةِ بِلَا تَحْرِيمَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْقَضَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَى
 هَذَا لَوْ صَلَّى عَشْرَ تَسْلِيمَاتٍ كُلُّ تَسْلِيمَةٍ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ بِقَعْدَةٍ
 وَاحِدَةٍ.

وَلَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي آخِرِهَا
 قَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُ عَنِ التَّرَاوِيحِ كُلِّهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا

عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَ بِكُلِّ شَفْعٍ بَتَرَكَ
الْقَعْدَةَ. ١٢٥

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يُنْدَبُ لِمَنْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ التَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ التَّسْلِيمِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ عَلَى أَرْبَعِ
رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَلْفَضَلُ لَهُ السَّلَامُ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ١٢٦ .
وَفِي الْفَوَاكِهَ: " (و) يُسْتَحَبُّ أَنْ (يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) وَيُكْرَهُ
تَأْخِيرُ السَّلَامِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ
بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَلْفَضَلُ لَهُ السَّلَامُ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمَّا بَيَّنَّ قَدْرَ
مَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ١٢٧

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ صَلَّى فِي التَّرَاوِيحِ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ
يَصِحَّ ، فَتَبَطَّلَ إِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا ، وَإِلَّا صَارَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا ،

١٢٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٨٩ / ١)

١٢٦ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٦٣ / ١)

١٢٧ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣١٩ / ١)

وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّرَاوِيحَ أَشْبَهَتْ الْفَرَائِضَ فِي طَلَبِ الْجَمَاعَةِ فَلَا تُغَيَّرُ
عَمَّا وَرَدَ^{١٢٨}.

وَلَمْ نَجِدْ لِلْحَنَابِلَةِ كَلَامًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .



^{١٢٨} - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٢٧) والفقهاء المنهجية على مذهب الإمام
الشافعي (١/ ٢٣٧) وحاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح
شرح منهج الطلاب (١/ ٤٨٣) وفقه العبادات - شافعي (ص: ٣٦٧)

المبحث الثامن

التَّعُودُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

جَاءَ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ قَاعِدًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ
مَعَ الْكَرَاهَةِ تَنْزِيهَاً لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ الْمُتَوَارِثَةِ^{١٢٩} .
وَصَرَّحَ الْحَنْفِيُّ بِأَنَّهُ : يُكْرَهُ لِلْمُقْتَدِي أَنْ يَقْعُدَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ،
فَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّهُ يُكْرَهُ
تَحْرِيمًا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِظْهَارَ التَّكَاسُلِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَبُّهَ بِالْمُنَافِقِينَ
، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا
قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا
قَلِيلًا } [النساء: ١٤٢] فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِكَسَلٍ بَلْ لِكِبَرٍ وَنَحْوِهِ
لَا يُكْرَهُ،^{١٣٠} وَلَمْ نَجِدْ مِثْلَ هَذَا لِغَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ .



^{١٢٩} - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٩٠) وتبيين الحقائق شرح كثر الدقائق

وحاشية الشلبي (١/ ١٧٩)

^{١٣٠} - البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٧٥) والدر

المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٢/ ٤٨) ورد المختار (٥/ ٢٥٥)

المبحث التاسع

وَقْتُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَقَبْلَ الْوُثْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ لِتَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ ، وَلِأَنَّهَا عُرِفَتْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ فَكَانَ وَقْتُهَا مَا صَلَّوْا فِيهِ ، وَهُمْ صَلَّوْا بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوُثْرِ ؛ وَلِأَنَّهَا سُنَّةٌ تَبِعَ لِلْعِشَاءِ فَكَانَ وَقْتُهَا قَبْلَ الْوُثْرِ .

وَلَوْ صَلَّاهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزَى عَنِ التَّرَاوِيحِ ، وَتَكُونُ نَافِلَةً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا وَقْتُ لِلتَّرَاوِيحِ ؛ لِأَنَّهَا سُمِّيَتْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَكَانَ وَقْتُهَا اللَّيْلُ .

وَعَلَّلَ الْحَنَابِلَةُ عَدَمَ الصَّحَّةِ بِأَنَّهَا تُفْعَلُ بَعْدَ مَكْتُوبَةٍ وَهِيَ الْعِشَاءُ فَلَمْ تَصِحَّ قَبْلَهَا كَسُنَّةِ الْعِشَاءِ ، وَقَالُوا : إِنَّ التَّرَاوِيحَ تُصَلَّى بَعْدَ

صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ سُنَّتِهَا، قَالَ الْمَجْدُ: لِأَنَّ سُنَّةَ الْعِشَاءِ يُكْرَهُ
تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارِ ، فَكَانَ إِتِّبَاعُهَا لَهَا أَوْلَى ١٣١ .
وَلَوْ صَلَّاهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ الْوُثْرِ فَلَا صِحَّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا
تُجْزَى . ١٣٢

وفي مجمع الأنهر : " وَالْمُسْتَحَبُّ فَعْلُهَا إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ وَقِيلَ بَعْدَ
الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوُثْرِ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمَشَايخِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا عُرِفَتْ بِفِعْلِ
الصَّحَابَةِ فَكَانَ وَقْتُهَا مَا صَلَّوْهَا فِيهِ وَهُوَ صَلَّوْهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ
الْوُثْرِ فَإِنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ الْوُثْرِ لَا يَكُونُ مِنَ التَّرَاوِيحِ
وَلِهَذَا عَمِلَ النَّاسُ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى هَذَا لِأَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا
فَيَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ اخْتِيَارُ هَذَا لَا ذَاكَ تَتَّبَعُ . ١٣٣

وفي العناية : " (قَالَ عَامَّةُ الْمَشَايخِ: فَإِنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ أَوْ بَعْدَ
الْوُثْرِ لَا تَكُونُ تَرَاوِيحَ) ؛ لِأَنَّهَا عُرِفَتْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ فَكَانَ وَقْتُهَا
مَا صَلَّوْا فِيهَا وَهُمْ صَلَّوْا بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوُثْرِ، وَذَهَبَ مُتَأَخِّرُونَ

١٣١ - حاشية الروض المربع (٢/ ٢٠٢) وشرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى
لشرح المنتهى (١/ ٢٤٥) وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٢٦) ومطالب أولي
النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٥٦٢)

١٣٢ - البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٧٣) والبنية
شرح الهداية (٢/ ٥٥٦) والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩٩) والمحيط البرهاني
في الفقه النعماني (١/ ٤٥٨) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٨)

١٣٣ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٣٦)

مَشَايِخِ بَلْخِي إِلَى أَنَّ جَمِيعَ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْعِشَاءِ
وَبَعْدَهُ وَقْتُهَا؛ لِأَنَّهَا سُمِّيَتْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَكَانَ وَقْتُهَا اللَّيْلُ. (وَالْأَصَحُّ
أَنَّ وَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوُثْرِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّهَا نَوَافِلُ سُنَّتِ بَعْدَ
الْعِشَاءِ) وَلَوْ صَلَّى قَبْلَ الْعِشَاءِ لَا تَكُونُ تَرَاوِيحَ، وَلَوْ صَلَّى بَعْدَ
الْوُثْرِ جَازَ. ١٣٤

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّرَاوِيحِ إِلَى ثُلْثِ
الَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ ، وَاخْتَلَفَ الْحَنْفِيَّةُ فِي أَذَائِهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ،
فَقِيلَ يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهَا تَبْعٌ لِلْعِشَاءِ كَسُنَّتِهَا ، وَالصَّحِيحُ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّهَا
مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْأَفْضَلُ فِيهَا آخِرُهُ ١٣٥ .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ صَلَاتَهَا أَوَّلَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا
يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَوَّلَهُ ، وَقَدْ قِيلَ
لِأَحْمَدَ : يُؤَخَّرُ الْقِيَامُ أَيُّ فِي التَّرَاوِيحِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : سُنَّةُ
الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ ١٣٦ .

١٣٤ - العناية شرح الهداية (١/ ٤٦٩)

١٣٥ - البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٧٣)
والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩٩) ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
(ص: ١٥٧)

١٣٦ - رد المختار ١/ ٤٧٣ ، ومواهب الجليل ٣/ ٧٠ ، شرح الزرقاني ١/ ٢٨٣ ،
أسنى المطالب ١/ ٢٠٣ ، فتح القدير ١/ ٣٣٤ ، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٨) ،
الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٧٣) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

المبحث العاشر

الجماعة في صلاة التراويح

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ التَّارَوِيحِ ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَبَقَ ، وَلِفِعْلِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - وَمَنْ تَبِعَهُمْ مُنْذُ زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ وَلَا سِتْمَرَارَ الْعَمَلِ عَلَيْهِ حَتَّى الْآنَ .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي صَلَاةِ التَّارَوِيحِ سُنَّةٌ .
قَالَ الْحَنْفِيُّ : صَلَاةُ التَّارَوِيحِ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ تَرَكَهَا الْكُلُّ أَسَاءُوا ، أَمَّا لَوْ تَخَلَّفَ عَنْهَا رَجُلٌ مِنْ أَفْرَادِ النَّاسِ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَقَدْ تَرَكَ الْفَضِيلَةَ ، وَإِنْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ بِالْجَمَاعَةِ لَمْ يَنْلِ فَضْلَ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ^{١٣٧} .

للمرداوي (٢/ ١٨١) وشرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٤٥) وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٢٦) والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٥٢) والمغني لابن قدامة (٢/ ١٢٥) ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٩٠)

^{١٣٧} - البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٧٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٢/ ٤٤٢) ورد المختار (٨/ ٥٧) ومجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٣٦)

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ : تُنْدَبُ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ فِي الْبُيُوتِ إِنْ لَمْ تُعْطَلِ
الْمَسَاجِدُ ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ : عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ
صَلَاةٍ شَهْرَ رَمَضَانَ سِتْمِائَةَ رَكْعَةٍ ، أَوْ خَمْسُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ ، وَآيُ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سِتُّ آلَافٍ وَشَيْءٌ .

وَيُقَابِلُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ مَا قِيلَ : الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمَغْرِبِ
لَأَنَّ النَّوَافِلَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ خُصُوصًا بِالْجَمَاعَةِ ، وَمَا قِيلَ :
يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثِينَ آيَةً لِأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -
أَمَرَ بِذَلِكَ ، فَيَقَعُ الْخَتْمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ عَشْرِ
فَضِيلَةٍ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ
عِتْقٌ مِنَ النَّارِ .^{١٣٨}

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ : وَمَا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْفَضِيلَةِ وَهُوَ أَنْ
يُخْتَمَ الْقُرْآنُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَهَذَا فِي زَمَانِهِمْ .

^{١٣٨} - التاج والإكليل لمختصر خليل (٢ / ٣٧٦) والتمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد
القيرواني (ص: ٣١٢) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٣١٥)
والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ٣١٨) وحاشية الصاوي على
الشرح الصغير (٢ / ١٧٧) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب
المسالك (١ / ٤٠٥) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٧) ومختصر خليل (ص: ٣٩)
ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١ / ٣٤٢)

وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْقَوْمِ مِنَ
الرَّغْبَةِ وَالْكَسَلِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ مَا لَا يُوجِبُ تَنْغِيرَ الْقَوْمِ عَنِ الْجَمَاعَةِ؛
لأنَّ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَالْأَفْضَلُ تَعْدِيلُ
الْقِرَاءَةِ فِي التَّرَوِيحَاتِ كُلِّهَا، وَإِنْ لَمْ يُعَدَّلْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَا
الْأَفْضَلُ تَعْدِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُطَوَّلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ كَمَا
فِي الْفَرَائِضِ. ١٣٩.

وَمِنَ الْحَقِيقَةِ مَنْ اسْتَحَبَّ الْخَتَمَ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ رَجَاءً أَنْ
يَنَالُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِذَا خَتَمَ قَبْلَ آخِرِهِ .. قِيلَ: لَا يُكْرَهُ لَهُ التَّرَاوِيحُ
فِيمَا بَقِيَ ، قِيلَ : يُصَلِّيَهَا وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا يَشَاءُ ١٤٠.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ الْخَتَمُ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ
فِي التَّرَاوِيحِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ ، وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فِي تَرَاوِيحِ جَمِيعِ
الشَّهْرِ تُجْزِئُ ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، أَوْ كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ مِنْ تَرَاوِيحِ كُلِّ لَيْلَةٍ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ تُجْزِئُ وَإِنْ كَانَ
خِلَافَ الْأُولَى إِذَا كَانَ يَحْفَظُ غَيْرَهَا أَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَحْفَظُ

١٣٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٩) وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق

وحاشية الشليبي (١/ ١٧٩)

١٤٠ - فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٦٩)

الْقُرْآنَ غَيْرُهُ^{١٤١} ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : فِي الْمُدَوَّنَةِ لِمَالِكٍ : وَلَيْسَ
الْخَتْمُ بِسُنَّةٍ^{١٤٢} .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِئَ التَّرَاوِيحَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ بِسُورَةِ
الْقَلَمِ : { أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ } بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ
الْقُرْآنِ ، فَإِذَا سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الْبَقَرَةِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ،
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ ، وَعَنْهُ : أَنَّهُ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْقَلَمِ
فِي عِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنَ اللَّيْلِ الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِهَا التَّرَاوِيحَ وَيَخْتِمُ
آخِرَ رَكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَيَدْعُو ، نَصَّ عَلَيْهِ^{١٤٣} .



^{١٤١} - الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٥)، والتاج والإكليل
لمختصر خليل (٢/ ٣٧٨) والتهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٧٤) والذخيرة للقرافي
(٢/ ٤٠٨) والمدونة (١/ ٢٨٨) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٨) وحاشيتا قليوبي
وعميرة (١/ ٢٤٨).

^{١٤٢} - جامع الأمهات (ص: ١٣٣) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ١٧٨)
وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٠٥)

^{١٤٣} - كشف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٢٧) ومطالب أولي النهى في شرح غاية
المنتهى (١/ ٥٦٥) والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٤٧)

المبحث الحادي عشر المسبوق في التراويح

قال الحنفية: مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّرَاوِيحِ وَقَامَ الْإِمَامُ إِلَى الْوُتْرِ أَوْتَرَ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى مَا فَاتَهُ^{١٤٤}.

وقال المالكية: مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَلَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ التَّرْوِيحَةِ أَوْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْآخِرَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقْضِي الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فِي أَثْنَاءِ فِتْرَةِ الرَّاحَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ سَلَامَهُ وَلَكِنْ يَقُومُ فَيَصْحَبُ الْإِمَامَ فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْآخِرَتَيْنِ تَشْهَدَ وَسَلَّمْ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ فَصَلَّى مِنْهُمَا رَكْعَةً ثُمَّ قَضَى الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا حِينَ انْفِرَادِهِ بِالتَّنْفُلِ^{١٤٥}.

^{١٤٤} - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٣ / ٢)

^{١٤٥} - الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣١٥ / ١) والنوادر والزيادات

على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥٢٤ / ١) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢ /

٩) والمنتقى شرح الموطأ (٢١٠ / ١)

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ تَرْوِيحَةِ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّي
إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ ؟ فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هِيَ تَطَوُّعٌ.^{١٤٦}



^{١٤٦} - الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٥٢) والمغني لابن قدامة (٢/ ١٢٥)

المبحث الثاني عشر قضاء التراويح

إِذَا فَاتَتْ صَلَاةُ التَّارَوِيحِ عَنْ وَقْتِهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ فِي الْأَصَحِّ عَنْهُمْ^{١٤٧} ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْضَى؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَكْدَ مِنْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَتِلْكَ لَا تُقْضَى فَكَذَلِكَ هَذِهِ^{١٤٨} .

وَقَالَ الْحَنْفِيُّ : إِنْ قَضَاهَا كَانَتْ نَفْلًا مُسْتَحَبًّا لَا تَرَوِيحَ كَرَوَاتِبِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهَا مِنْهَا ، وَالْقَضَاءُ عَنْهُمْ مِنْ خَوَاصِّ الْفَرْضِ وَسُنَّةِ الْفَجْرِ بِشَرَطِهَا . وَمُقَابِلِ الْأَصَحِّ عِنْدَ الْحَنْفِيِّ أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ التَّارَوِيحَ فِي وَقْتِهَا فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا وَحْدَهُ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ تَرَوِيحٍ أُخْرَى ، وَقِيلَ : مَا لَمْ يَمُضِ الشَّهْرُ^{١٤٩} .

^{١٤٧} - المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٦٤)

^{١٤٨} - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٩٠)

^{١٤٩} - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٢/ ٤٥) وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٤١٦) ورد المختار (٥/ ٢٤٣) ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٥٩) والبحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٧٣) والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧١) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٢/ ٤٥) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٢/ ٥٩) والمبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٩) والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٠٤)

وَلَمْ نَجِدْ تَصْرِيحًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^{١٥٠} . لَكِنْ
قَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ فَاتَ النَّفْلَ الْمُؤَقَّتُ نُدِبَ قِضَاؤُهُ فِي الْأَطْهَرِ^{١٥١} .



(٤٦٧) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٩٠) وتبيين الحقائق شرح كثر الدقائق
وحاشية الشلبي (١/ ١٧٩) وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
(ص: ٤١٣) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١٩) وفتح القدير للكمال ابن
الهمام (١/ ٤٧٦)

^{١٥٠} - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٧) والشرح الكبير على متن المقنع
(٢/ ٢٨١)

^{١٥١} - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١١٧) والمنهاج للنووي (ص: ٤٥) وتحفة
المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٣٧) وحاشية البجيرمي على
الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٤٢٢) وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/
٢٤٧) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٥٧) ومنهاج الطالبين وعمدة
المفتين في الفقه (ص: ٣٦) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٢١)

المبحث الثالث عشر

حكم قراءة القرآن كله في صلاة التراويح

تسن قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر، إلا إذا تضرر المقتدون به، فالأفضل أن يراعي حالهم، بشرط أن لا يسرع إسراعاً مخالفاً بالصلاة، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية، قالوا: يندب للإمام قراءة القرآن بتمامه في التراويح جميع الشهر، وترك ذلك خلاف الأولى، إلا إذا كان لا يحفظ القرآن، ولم يوجد غيره يحفظه، أو يوجد غيره يحفظه، ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للإمامة، وكل ركعتين منها صلاة مستقلة؛ فينوي في أولها ويدعو بدعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة عند من يقول به، أما من لا يقول به، وهم المالكية، قالوا: يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وهو المسمى بدعاء الاستفتاح عند غيرهم، وقد تقدم بيانه غير مرة، وهو "سبحانك اللهم وبحمدك ... إلخ"، أو "وجهت وجهي ... إلخ"، ويزيد على التشهد الصلاة على النبي ﷺ وهكذا، والأفضل أن يصلي من قيام عند القدرة، فإن صلاها من جلوس صحت، وخالف الأولى، ويكره أن يؤخر المقتدي القيام إلى ركوع الإمام، لما فيه من إظهار الكسل

في الصلاة؛ والأفضل صلاتها في المسجد، لأن كل ما شرعت فيه الجماعة فعله بالمسجد أفضل، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فقالوا: يندب صلاتها في البيت ولو جماعة لأنه أبعد عن الرياء بشروط ثلاثة: أن ينشط بفعلها في بيته، وأن لا يكون بأحد الحرمين المكي والمدني؛ وهو من أهل الآفاق لا من أهل مكة، ولا من أهل المدينة. وأن لا يلزم من فعلها في البيت تعطيل المساجد، وعدم صلاتها فيها رأساً فإن تخلف شرط من هذه الشروط فعلت في المسجد.^{١٥٢}



^{١٥٢} - الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٣١١)

المبحث الرابع عشر

هل يجوز صلاة الفرض خلف المتنفل في التراويح وغيره؟

ففي المحلى لابن حزم رحمه الله الجواب على ذلك :
وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةَ فَرَضٍ - أَيْ صَلَاةً كَانَتْ - فَوَجَدَ إِمَامًا يُصَلِّي
صَلَاةً أُخْرَى - أَيْ صَلَاةً كَانَتْ - فِي جَمَاعَةٍ: فَفَرَضَ عَلَيْهِ وَلَا بُدَّ
أَنْ يَدْخُلَ فَيُصَلِّيَ الَّتِي فَاتَتْهُ، وَتُجْزِئُهُ، وَلَا بُدَّ لِلْيَاسِرِ بِاخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ
وَالْمَأْمُومِ وَجَائِزُ صَلَاةِ الْفَرَضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ: وَالْمُتَنَفِّلُ خَلْفَ مَنْ
يُصَلِّي الْفَرَضَ، وَصَلَاةُ فَرَضٍ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي صَلَاةَ فَرَضٍ أُخْرَى،
كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَسُنَّةٌ؟ وَلَوْ وَجَدَ الْمَرْءُ جَمَاعَةً تُصَلِّي التَّرَاوِيحَ
فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ، يَنْوِي
فَرَضَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ فَلَا يُسَلِّمُ، بَلْ
يَقُومُ، فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ: قَامَ هُوَ أَيْضًا فَاتَّعَمَّ بِهِ فِيهِمَا، ثُمَّ
يُسَلِّمُ بِسَلَامِ الْإِمَامِ - وَكَذَلِكَ لَوْ ذَكَرَ صَلَاةً فَاتَتْهُ؟ وَجَائِزٌ أَنْ
يُصَلِّيَ إِمَامٌ وَاحِدٌ بِجَمَاعَتَيْنِ فَصَاعِدًا فِي مَسَاجِدَ شَتَّى صَلَاةً
وَاحِدَةً هِيَ لَهُمْ: فَرَضٌ، وَكُلُّهَا لَهُ: نَافِلَةٌ، سِوَى الَّتِي صَلَّى أَوَّلًا.
وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ فَرَضٍ فِي جَمَاعَةٍ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يُؤَمَّ فِي
تِلْكَ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً أُخْرَى وَجَمَاعَةً بَعْدَ جَمَاعَةٍ؟ وَمَنْ فَاتَتْهُ

الصُّبْحُ فَوَجَدَ قَوْمًا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ صَلَّى مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا الصُّبْحَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَصَلَّى الْبَاقِيَتَيْنِ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ أَتَمَّ ظَهْرَهُ، وَهَكَذَا يَعْمَلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا: وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.^{١٥٣}

وَأَيُّمَا قُلْنَا: أَنَّ تُؤَدِّي الْفَرِيضَةَ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَتُصَلَّى النَّافِلَةُ خَلْفَ مُصَلِّي الْفَرَضِ، كَمَا أَمَرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَكَمَا يُجِزُّونَ هُمْ أَيْضًا مَعَنَا.

وَتُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ خَلْفَ مُؤَدِّي فَرِيضَةٍ أُخْرَى، كَمَا أَخْبَرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: بِأَنَّ «الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»، وَلَمْ يَنْهَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ ذَلِكَ قَطُّ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى حَدَّثَ مَا حَدَّثَ^{١٥٤}

عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَى مَسْجِدَ دِمَشْقَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى مَعَهُمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً، فَجَعَلَ ثَلَاثًا لِلْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا.^{١٥٥} وَمِنْ طَرِيقٍ قَتَادَةَ هَذَا الْخَبَرِ، وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ؟^{١٥٦}

^{١٥٣} - المجلد ١٤٠ / ٣

^{١٥٤} - المجلد ١٥١ / ٣

^{١٥٥} - (فيه انقطاع)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: فِيمَنْ أَتَى التَّرَاوِيحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَقَدْ بَقِيَ لِلنَّاسِ رَكْعَتَانِ قَالَ: اجْعَلُهَا مِنَ الْعِشَاءِ؟^{١٥٧}
وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ هُوَ يَنْوِي الظُّهْرَ وَهُمْ يُرِيدُونَ الْعَصْرَ، قَالَ: لَهُ مَا نَوَى، وَلَهُمْ مَا نَوَوْا، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ؟ وَعَنْ طَاوُسٍ: مِنْ وَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ الْقِيَامَ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ، وَلْيَعْتَدْهَا الْمَكْتُوبَةَ؟

وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّقَاتِ؟
قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَعْلَمٍ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مُخَالَفًا أَصْلًا، وَهُمْ يُعْظَمُونَ هَذَا إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ وَقَوْلُنَا هَذَا: هُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ^{١٥٨}

^{١٥٦} - (فيه انقطاع) لكنه يحسن لغيره مع الطريق الأول

^{١٥٧} - صحيح

^{١٥٨} - المحلى بالآثار (٣/ ١٥٤)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ مُعَاذًا «كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ»^{١٥٩}

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيَهَا لَهُمْ ، وَكَانَ إِمَامَهُمْ»^{١٦٠}

وقال البغوي : "وَفِيهِ جَوَازُ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ ، لِأَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُؤَدِّي فَرَضَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُؤْمُهُمْ ، هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ."^{١٦١}

^{١٥٩} - سنن الدارقطني (١٣ / ٢) (١٠٧٥) صحيح

^{١٦٠} - صحيح ابن حبان - محققا (١٦٢ / ٦) (٢٤٠١) صحيح

^{١٦١} - شرح السنة للبغوي (٧٣ / ٣) وانظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ /

٦٢) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (١ / ٥٨٠) والعناية شرح الهداية

(١ / ٣٧١) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١ / ٢٦٠) وفتح القدير للكمال ابن

المهام (١ / ٣٧١) والذخيرة للقراقي (٢ / ٢٤٣) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢ /

٤١٠) والمجموع شرح المذهب (٤ / ٢٧٣) وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢ / ٧١) وتحفة

المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢ / ٤٤٣) والإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف للمرداوي (١ / ٤٤٦) والتعليق على العدة شرح العدة - أسامة

سليمان (٢١ / ٢ ، بترقيم الشاملة آليا) والشرح المتع على زاد المستقنع (٤ / ٢٥٦)

وشرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٢ / ٦١ ، بترقيم الشاملة آليا)

وقال ابن قدامة: "وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان: إحداهما: لا تصح. نص عليه أحمد، في رواية أبي الحارث، وحنبلي. واختارها أكثر أصحابنا. وهذا قول الزهري، ومالك، وأصحاب الرأي؛ لقول النبي - ﷺ -: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ». متفق عليه. ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر.

والثانية: يجوز. نقلها إسماعيل بن سعيد. ونقل أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر، ثم جاء فنسي، فتقدم يصلي يقوم تلك الصلاة، ثم ذكر لما أن صلى ركعة، فمضى في صلاته؟ قال: لا بأس.

وهذا قول عطاء، وطاوس، وأبي رجاء، والأوزاعي، والشافعي، وسليمان بن حرب، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي إسحاق الجوزجاني، وهي أصح؛ لما روى جابر بن عبد الله، «أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله - ﷺ - ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة». متفق عليه. وروى عن النبي - ﷺ - أنه «صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سلم». رواه أبو داود، والترمذ.

وَالثَّانِيَةُ مِنْهُمَا تَقَعُ نَافِلَةً، وَقَدْ أَمَّ بِهَا مُفْتَرِضِينَ. وَرُويَ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا رَجَاءٍ لِنُصَلِّيَ مَعَهُ الْأُولَى، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ صَلَّى، فَقُلْنَا: جِئْنَاكَ لِنُصَلِّيَ مَعَكَ. فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْنَا وَلَكِنْ لَا أُحْيِيكُمْ، فَأَقَامَ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ الْأَثَرُ. وَلِأَنَّهُمَا صَلَّاتَانِ اتَّفَقَتَا فِي الْأَفْعَالِ، فَجَازَ اتِّمَامُ الْمُصَلِّي فِي إِحْدَاهُمَا بِالْمُصَلِّي فِي الْأُخْرَى، كَالْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ. فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَالْمُرَادُ بِهِ، لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». وَلِهَذَا يَصِحُّ اتِّمَامُ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ مَعَ اخْتِلَافِ نِيَّتِهِمَا، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَفِضُ بِالمَسْبُوقِ فِي الْجُمُعَةِ يُدْرِكُ أَقْلَ مِنْ رَكْعَةٍ، يَنْوِي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ. وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَنَفِّلِ وَرَاءَ الْمُفْتَرِضِ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ». وَالْحَادِيثُ الَّتِي فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ الْإِمَامِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ نَوَى مَكْتُوبَةً، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهَا. ١٦٢



١٦٢ - المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٦) (١١٨٧) وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٧/ ١٣٥) فما بعدها

الفهرس العام

المبحث الأول.....	٥
تعريفها لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيتها.....	٥
التعريفُ :	٥
أ - إحياء الليل :	٥
ب - التهجدُ :	٦
ج - التطوعُ :	٧
د - الوترُ :	٧
الحكمُ التكليفيُّ :	٧
الليالي التي صلاها رسول الله ﷺ	١٢
فضل صلاة التراويح :	١٦
تاريخ مشروعية صلاة التراويح والجماعة فيها :	١٧
المبحث الثاني.....	٢٠
النِّدَاءُ لصلاة التَّراوِيحِ والنية	٢٠
المبحث الثالث.....	٢٢
عددُ ركعاتِ التَّراوِيحِ.....	٢٢
المبحث الرابع.....	٤٩
الرد على من زعم أن التراويح لا تصح فوق ثماني ركعات.....	٤٩
المبحث الخامس.....	٥٤

٥٤	بعض الفتاوى المعاصرة التي ترد على كلام الألباني
٥٧	الأدلة التي استند إليها الألباني رحمه الله
٥٩	مناقشة أدلة الألباني رحمه الله :
٧٤	رد الدكتور حسام عفانة حفظه الله على الألباني رحمه الله:
٨٦	المبحث السادس
٨٦	الاستراحة بين كل ترؤيحتين
٨٨	المبحث السابع
٨٨	التسليم في صلاة التراويح
٩٤	المبحث الثامن
٩٤	الوقوف في صلاة التراويح
٩٥	المبحث التاسع
٩٥	وقت صلاة التراويح
٩٨	المبحث العاشر
٩٨	الجماعة في صلاة التراويح
١٠٢	المبحث الحادي عشر
١٠٢	المسبوق في التراويح
١٠٤	المبحث الثاني عشر
١٠٤	قضاء التراويح
١٠٦	المبحث الثالث عشر

- ١٠٦ حكم قراءة القرآن كله في صلاة التراويح
- ١٠٨ المبحث الرابع عشر
- ١٠٨ هل يجوز صلاة الفرض خلف المتنفل في التراويح وغيره ؟